

## الباب الأول

حقائق الإسلام  
وأباطيل خصومه  
حول قضية  
تعدد الزوجات

**الفصل الأول: يزعم أعداء الإسلام: «أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات».**

**الفصل الثاني: مما أثاره أعداء الإسلام: «إن رسول الله ﷺ يرفض أن يتزوج سيدنا علي بن أبي طالب على ابنته فاطمة، فقد قال على المنبر: ﴿إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما يرببها، ويؤذيني ما يؤذيها».**

**الفصل الثالث: يزعم أعداء الإسلام: «إن تعدد الزوجات كان لضرورة اقتضتها الدعوة في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف، أما الآن فلا حاجة إلى التعدد».**

**الفصل الرابع: يقول أعداء الإسلام أو الحاملون رأيهم في الأمة الإسلامية: «إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل، مما يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة والفاقة وضعف التربية، وما يترتب على ذلك من التشرذم وارتكاب الجرائم».**

**الفصل الخامس: يثور بين الحين والحين كلام كثير، بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية. يدعي أصحاب هذا الاتجاه<sup>(١)</sup> «أمثال: قاسم أمين» ومن وافقهم: «أن نظام تعدد الزوجات فيه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، كما يؤدي للشقاق بين الأخوة من**

(١) تحرير المرأة والمرأة الجديدة: قاسم أمين - ط ٢ - المركز العربي للبحث والنشر - القاهرة - ١٩٨٤م - ص ١٢٤، ١٢٦، وامرأتنا في الشريعة والمجتمع: النشرة الثالثة - الدار التونسية - ١٩٧٧م - ص ٦٦ نفس الفكرة.

أمهات مختلفة، لما يحدث بين الأبناء من أمهات مختلفة من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لأخواتهم من الزوجة الأخرى، فيكون الشقاق وتكون الفتن التي تتخر نظام الأسر، مما يؤدي في النهاية إلى دمارها».

**الفصل السادس: يقول دعاة التحرر والسفور:** «إن تعدد الزوجات امتهان للمرأة العصرية، لأنه نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة، وهو لا يليق بامرأة تعيش في عصر الازدهار والتحرر».

**الفصل السابع: يقول دعاة التحرر والسفور:** «إن في تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال ضرة عليها».

**الفصل الثامن:** ومن الدعوات التي يُردها دعاة تحرر المرأة في عالمنا الإسلامي: «إن الإسلام يُبيح تعدد الزوجات، ولماذا لا يُبيح تعدد الأزواج للمرأة؟ أليس هذا عدلاً كما أباح للرجل أن تتعدد زوجاته أن يُبيح للمرأة أن يتعدد أزواجها؟».

**الفصل التاسع:** قامت عدة حركات مناوئة للعقيدة الإسلامية تطالب بمنع التعدد أو تقييده، لزعمهم أن التعدد يترتب عليه «ظلم للمرأة بإدخال ضرة عليها، ومشكلات اجتماعية لوجود النزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، والشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة، وعدم العدل بين الزوجات لدى بعض الأزواج، وانتشار الفقر والبطالة وضعف التربية نتيجة كثرة النسل.. الخ».

\* \* \*

## الفصل الأول:

يزعم أعداء الإسلام :  
« أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد  
الزوجات ».

فهذا المستشرق هنري دي كاستري<sup>(١)</sup> يقول : « يرى الناس في أكثر الأزمان الوسطى أن أكبر عمل أتى به النبي محمد ﷺ هو إباحته تعدد الزوجات ليستجلب الرجال إلى دينه، ويستدرج النساء أيضاً، لأنه وعدهن بتعدد الأزواج »<sup>(٢)</sup>.

ويقول ول ديورانت<sup>(٣)</sup> : « زعم خصوم الإسلام منذ القرون الوسطى أن نظام تعدد الزوجات ابتدعه النبي محمد ﷺ ولم يسبق إليه »<sup>(٤)</sup>.

ويقول المفكر والفيلسوف الغربي وولتر: « والذي يظهر لي أن محمداً لم يُكوّن هذا الشعب الإسلامي إلا للتنازل والعبادة والجهاد، فالسنن التي أتى بها كانت كلها- ما عدا إباحة تعدد الزوجات- قاهرة للنفس ومهذبة لها »<sup>(٥)</sup>.

ولرد على هذه المزاعم والشبهات :

نقول لخصوم الإسلام عموماً : إن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد وإنما نظمه وهذبه.... وبشيء من التفصيل :

- (١) كان مقدم في الجيش الفرنسي - قضى في الشمال الأفريقي ردهاً من الزمن.
- (٢) الإسلام خواطر وسوانح: هنري دي كاستري - ترجمة / أحمد فتحى زغلول ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩١١م - ص ٥١.
- (٣) مؤلف أمريكي معاصر - أشهر مؤلفاته: قصة الحضارة، قصة الفلسفة.
- (٤) قصة الحضارة: ول ديورانت - ترجمة/ محمد بدران وآخرين - ط ٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٦٧م - ٧٠/١.
- (٥) الزواج : عمر كحالة - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١/١٠٩.

## • المبحث الأول •

الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات :

بل كان موجوداً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية وكان ممارساً عند العرب وغيرهم من الأمم، وما زال مطبقاً لدى كثير من المجتمعات في العصر الحاضر.

وفي ذلك يقول جوستا نلوبون : « إن نظام تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام بل عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد »<sup>(١)</sup>.

• **المطلب الأول : تعدد الزوجات في الشرائع الوضعية قبل الإسلام:**

فقد وجد التعدد في الزمن القديم وجوداً طبيعياً نظراً لعادة الاسترقاق التي كانت ميزة العصور الهمجية الأولى، وأكثر ما كان بين الملوك والسراة، وكان القصد به في الغالب هو تمتع الرجل ولذته، فقد كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الأتنيين والصينيين، والهنود والبابليين، والأشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة « ليكي » الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة<sup>(٢)</sup>.... ومن صور التعدد في الأمم المتحضرة قديماً :

في مصر : كان تعدد الزوجات منتشرًا عند قدماء المصريين،

(١) حضارة العرب : جوستاف لوبون- ترجمة / عادل زعيتر - ط ٣ - دار احياء

الكتب العربية - القاهرة - ١٩٥٦م - ص ٣٩٨.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي - ط ٦ - المكتب الإسلامي -

بيروت - ١٩٨٤م - ص ٧١.

وسار عليه الكهنة والحكماء وغيرهم، غير أنهم لم يلتزموا بحد التعدد.

وكان التعدد عندهم فيه شيء من التحفظات: إذ كانت الزوجة تشتترط على من يرغب في أن يتزوجها أن يتعهد بدفع مبلغ كبير من المال لها عند تزوجه امرأة أخرى، فإذا تزوج غيرها أجبره القانون على دفع المبلغ المتفق عليه لزوجته الأولى<sup>(١)</sup>.

وفي فارس: انتشر تعدد الزوجات بغير حد محدود، وكان تابعاً ليسار الرجل وقدرته على الإنفاق.

وفي الهند: كان التعدد مُنتشراً بدون حد، وخصوصاً عند الملوك والأعيان والأغنياء، وكان تعدد الزوجات لديهم يعتبر نظاماً استثنائياً يلجأ إليه الرجل إذا كانت زوجته عقيماً أو مريضة بمرض مستعص أو تكون طائشة<sup>(٢)</sup>.

وفي الصين: كان التعدد مباحاً بعد ظهور المصلح «كونفشيوس»، وفي شريعة «ليكي» الصينية سمحت بتعدد الزوجات إلى ١٣٠ امرأة.

وفي اليونان: كان اليونانيون يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب، حتى لقد افتخر «يموسين» بأن في عصمته ثلاث طبقات من النساء، طبقتان منهما زوجات شرعيات وشبه شرعيات<sup>(٣)</sup>.

وفي الرومان: كانوا يبيعون تعدد الزوجات، وظل التعدد معروفاً عند الرومان حتى احتضانهم للمسيحية ويكفي أن نعلم أن

(١) الزواج: عمر كحالة - ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٠.

(٣) مركز المرأة في الإسلام: أحمد خيرت - دار المعارف - «د.ت.» - ص ٢٠، ٣٦.

إمبراطورهم « سيلا » جمع خمس نساء، وأن « قيصر » جمع بين أربع، و« بومبي » جمع أربعاً<sup>(١)</sup>.

• **المطلب الثاني : تعدد الزوجات قبل اليهودية والمسيحية :**

**أولاً : تعدد الزوجات عند بعض الأنبياء :**

لم نجد في تاريخ الأديان نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم عليه تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء.

فقد ذكر «العهد القديم» عدداً من الأنبياء قاموا بالجمع بين أكثر من زوجة، من هؤلاء سيدنا إبراهيم ﷺ: من المعلوم أن سيدنا إبراهيم ﷺ كان متزوجاً بسارة، ثم تزوج هاجر المصرية، ثم جمع بينهما، ثم ما لبث أن اتخذ إبراهيم ﷺ عدة سراري، كما جاء في سفر التكوين: «وأما بنو السراى اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه»<sup>(٢)</sup> وورد أيضاً أنه تزوج من قطورة..، «وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قطورة»<sup>(٣)</sup>.

سيدنا يعقوب ﷺ: جاء في سفر التكوين: «ثم قام من تلك الليلة وأخذ امرأته وجاريتيه وأولاده»<sup>(٤)</sup> وبهذا يتبين لنا أن سيدنا يعقوب ﷺ جمع في وقت واحد بين أربع زوجات.

سيدنا موسى ﷺ: يذكر العهد القديم: أن موسى ﷺ تزوج من كاهن مديان، ومن امرأة كوشية<sup>(٥)</sup> - أي حبشية - وبهذا يكون موسى ﷺ تزوج من امرأتين.

(١) أحياناً زوجة واحدة لا تكفي: هاني الحاج - القاهرة - « د.ت » - ص ٢٩.

(٢) سفر التكوين: إصحاح ٢٥ فقرة ٦.

(٣) سفر التكوين: إصحاح ٢٥ فقرة ١.

(٤) سفر التكوين: إصحاح ٣٢ فقرة ٢٢.

(٥) سفر الخروج: إصحاح ٢ فقرة ١٦، وسفر العدد: إصحاح ١٢ فقرة ١.

سيدنا داود ﷺ : لقد ورد في سفر أخبار الأيام الأول ذكر أولاد داود من نسائه، ومنه يتبين لنا أن عدد زوجاته تسع : « ميكال ابنة شاؤل، أبيجايل، أخينوعم، معكة، حجيت، بتشبع، أبيطال، عجلة، أبيشع، الشونمية » (١).

وكان له زوجات أخريات من أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن، وقُدِّر عددهن بنحو عشرين زوجة. وكان له سراري لا يقل عددهن عن أربعين سرية (٢).

سيدنا سليمان بن داود ﷺ : فقد جاء في التوراة : « إن سيدنا سليمان كان يُحب النساء حتى فتن بهن وغضب عليه الله » (٣) ... وقد اختلفت الروايات في عدد نساء سيدنا سليمان، فقيل : ستون أو سبعون أو تسعون أو مائة أو سبعمائة من النساء والسيدات وثلاثمائة من الجواري.

فقد ورد في الصحيحين ، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ : ﴿ أن سليمان بن داود عليهما السلام أقسم أن يطوف على زوجاته في ليلة واحدة لتأتي كل واحدة بفارس يُجاهد في سبيل الله ﴾ ولفظ البخاري: ﴿ قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بامرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، قال الملك : قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان... فقال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحدث وكان أرضى لحاجته ﴾.

(١) سفر أخبار الأيام الأول- الإصحاح الثالث جميع فقراته.

(٢) تعدد نساء الأنبياء : أحمد عبد الوهاب - ص ٣٣.

(٣) التوراة - ٥ / ٢٢٣.

**وجاء في سفر الملوك :** « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة، وكانت له سبعمائة من النساء والسيدات ، وثلاثمائة من السراري»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : تعدد الزوجات لغير الأنبياء:**

فقد ذكر العهد القديم كثيراً من أسماء الرجال الذين عددوا، من ذلك: ما جاء في سفر التكوين : « أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان»<sup>(٢)</sup> « وهذا يدل على أنه أخذ أكثر من زوجة .

وجاء في سفر القضاة : « وكان لجدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه، لأنه كانت له نساء كثيرات »<sup>(٣)</sup> ، وجاء في سفر أخبار الأيام الثاني : « وأحب رحبعام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسراريه، لأنه اتخذ ثماني عشرة امرأة وستين سرية »<sup>(٤)</sup> ، وجاء في نفس السفر : « وتشدد أبيا واتخذ لنفسه أربع عشرة امرأة ».

.. وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن تعدد الزوجات كان منتشراً في المجتمع العبري على إطلاقه، ولم يُحدّد له عددٌ ما .

**• المطلب الثالث : تعدد الزوجات في الأديان السماوية :**

**الفرع الأول : تعدد الزوجات في اليهودية :**

فقد أباح العهد القديم لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ولم يُحدّد

(١) سفر الملوك : إصحاح ١١ فقرة ١-٣.

(٢) سفر التكوين : إصحاح ٣٦ فقرة ٢.

(٣) سفر التكوين : إصحاح ٣٦ فقرة ٢.

(٤) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد الحصين ، ط ٢ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ،

١٩٨١ م ، ص ٩٥٧.

له عدداً ما... ثم جاء التلمود فحدد العدد بأربعة ، شريطة أن يكون الزوج قادراً على إعالتهم.

تقول الأسفار في العهد القديم من الكتاب المقدس عند اليهود: «وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضررتها لكشف سوءتها في حياتها». ويعني هذا أن الأسفار لم تحرم تعدد الزوجات ولكن حرم عليهم أن يتزوج شقيقة زوجته من الأب والأم وهي تحرم الزواج في عصمة رجل واحد.

وهذه التوراة نفسها تقول : إن نبي الله داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة ، وسليمان سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري ، وإبراهيم له زوجتان وغيرهم من أنبياء بني إسرائيل... وقد نص التلمود على : « إن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبيهاً بيعقوب بشرط القدرة على الإنفاق عليهن.». وهنا: يلاحظ أن الربانيين استمسكوا بالتحديد بأربع « كما جاء في التلمود».

أما القراؤون فقد أباحوا التعدد ولم يحددوا عدداً ما بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الجنسية وفي النفقة والكسوة، فإذا حدث ضرر من الرجل بالزوجة السابقة جاز لها أن تطلب منه الطلاق.

وفي هذا يقول نيوفلد في كتابه « قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين » : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات »<sup>(١)</sup>.

(١) المرأة في الفقه: عباس العقاد ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م ، ص ٧٥ ، ٧٦.

**وفي العصور الوسطى:** ظهر من يعارض نظام التعدد.. فقد ظهر عالم اسمه: «جرشوم بن يهوذا»<sup>(١)</sup> أفتى بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود، إلا أن فتواه لم تحظ بالتأييد إلا في سنة أربعين ومائتين وألف ميلادية، بعد أن اتفقت كلمة الكهنة والقضاة على هذا التحريم، وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشراً سراً وعلناً<sup>(٢)</sup>.

**وفي القرن العشرين:** جاء «يافلي» وهو من علماء الشريعة اليهودية جاء معضداً للعلامة «جرشوم» بقوله: إنه بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالاً في الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام «جرشوم» بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة -فضلاً عن زوجات عدة- أمراً صعباً، وإن كل يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرده في المجتمع الإسرائيلي<sup>(٣)</sup>.

وبهذا المبدأ أخذت طائفة الربانيين، فحاربوا تعدد الزوجات، وألزموا الرجل الذي يُريد الزواج بأخرى أن يُطلق زوجته الأولى، ويُعطيها وثيقة، وعليه أن يتذكر على زوجته الأولى قبل زواجه من امرأة ثانية.

وعلى هذا فأتباع طائفة الربانيين يُحرمون على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد.... ولكن بالرغم من ذلك أجازوا تعدد الزوجات ولكن بشروط منها:

- (١) جرشوم: يهودي ألماني «ولد عام ٩٦٠م وتوفي عام ١٠٤٠م» - صدر هذا التشريع بسبب احتقار اليهودي في أوروبا لتعدد الزوجات.
- (٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه - ط١ - نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٠م - ص ٣١.
- (٣) الفكر الديني الإسرائيلي: حسن ظاظا - ص ٢٣٤.

« أن يكون الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل، وأن يكون له مسوغ شرعي لعقم الزوجة وجنونها » (١).

فهذا ابن شمعون الذي عاش في القاهرة وكتب الأحكام الشرعية للإسرائيليين يقول في المادة ٥٥: «إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعول أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى» (٢).

أما أتباع طائفة القرائين : فقد أباحوا تعدد الزوجات، بل رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات، ولكن بشرط ألا يقع ضرر على أي من الزوجات ، مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس... وعلى هذا فتعدد الزوجات عندهم جائز إذا استطاع الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الزوجية الإشباع الجنسي وفي النفقة وفي الكسوة وما إلى ذلك.

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية تتلون بالشرائع التي تجاوزها: فالحاخام «جرشوم» يبدو مسيحياً في اتجاهه نحو التحريم البات للتعدد -بحكم معيشتة في أوروبا الكاثوليكية- بينما ابن شمعون يتأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشتة في القاهرة. وكذلك تحريم الحاخام «جرشوم» للتعدد غير مستند لدليل في ذلك، إذ إن العهد القديم والتلمود اللذين هما مصدر التشريع في اليهودية أباحا ذلك.

إلا أن الأغرب من ذلك أنه قد صدرت بعض «القوانين» تعاقب من يتزوج زوجة ثانية ، وترغم الرجل على طلاق زوجته. وهذا

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين : مجموعة حاى بن شمعون - ج ١ - ١٩١٢ م - مادة ٥٤ ، ٥٥ .  
(٢) المرجع السابق.

القانون التشريعي وضع عام ١٩٧٧م وهو يُعاقب من تزوج زوجة أخرى، وكذلك الزوجة التي تتزوج من رجل آخر (قبل حصولها على تصريح بالزواج) بالسجن خمس سنوات. ولكن سمح هذا القانون للرجل أن يتخذ زوجة ثانية في حالة مرض زوجته مرضاً طويلاً، أو إذا خانت زوجها في عرضها، أما في غير ذلك فلا يجوز التعدد، وهذا هو الوضع النهائي الذي يعيش عليه الإسرائيليون الآن جميعاً<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني : تعدد الزوجات في المسيحية :

لا يوجد نص في المسيحية يُحرم التعدد، فالإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد « فقد ذكرت التوراة في عدة مواضع متعددة ما يُفيد تعدد الزوجات ».

وقد قال السيد المسيح : « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لنقض، بل لأكمل فإنني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس، وحتى يكون الكل فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى، وعلم الناس هكذا يدعي أصغر في ملكوت السموات .. الخ »<sup>(٢)</sup>. فما هو الناموس الذي لم يأت السيد المسيح لنقضه، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألا يدل قوله : « لا يزول حرف واحد .. الخ على أن المراد التوراة » ..

إذن فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأي الأغلبية من رجال الدين المسيحي، إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها.

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه - ص ٣١-٣٢.

(٢) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ١٧: ١٩.

كما أنه من المعلوم أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ولم تكن لسن قوانين وإصدار تشريعات، ودليل ذلك ما جاء في إنجيل لوقا: «وقال له واحد من الجمع: يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا إنسان من أقامني عليكم قاضياً أو مُقسماً»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر أحد من الباحثين في المسائل الدينية أن الإنجيل خالف التوراة في تعدد الزوجات، ولو كانت هناك فقرة واحدة -تفيد هذا- ملئت بها صفحات وصفحات لبيان مسايرة النصرانية في أصولها للاتجاه الأوربي في مقابل الإسلام.

كما أنه لم يوجد في «العهد الجديد» نص يحرم تعدد الزوجات، كما اتضح ذلك أن «بولس» لم يحرم تعدد الزوجات، بل جاء في بعض رسائله ما يفيد أن التعدد جائز. فقد سئل بولس عن شرط الأسقف والكهنة والشماسة، فكتب في رسالته الأولى إلى «تيموثاوس»: «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحد» وكما يقول عن الشماسة: «وليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهينة، ولقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأهون الشرور<sup>(٣)</sup>.

وفي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه - ص ٦٠.

(٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس - إصحاح ٣ فقرة ٢، ١٢.

(٣) نظام تعدد الزوجات في الإسلام: د. كوثر كامل - دار الاعتصام - القاهرة -

«د.ت» - ص ٢١، ٢٢.

تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد... يؤكد ذلك ما أعلنه كتاب النصرارى أنفسهم.

يقول «د. الأسيوطي»: «.. لم يرد بالإنجيل أي نص مباشر يُعالج تعدد الزوجات، ولم يتصد بولس مباشرةً لتعدد الزوجات»<sup>(١)</sup>... ويقول «جورجي زيدان»: «... فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها- وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية، ولم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور»<sup>(٢)</sup>..

ويقول «وستر مارك» العالم الثقة في تاريخ الزواج: «إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة»<sup>(٣)</sup>... ويرى «مارتن لوثر» الألماني مؤسس مذهب البروتستانت: «إباحة تعدد الزوجات كان يتكلم عنه في شتى المناسبات بغير اعتراض، وكان مما قاله: «إن تعدد الزوجات لم يحرم بأمر الله، وإن أحكامه لا تتعارض مع أحكام الشريعة المسيحية، ولم يكن إبراهيم - وهو مثل المسيح الصادق - يحجم عنه إذ كان له زوجتان»<sup>(٤)</sup>.

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر طه - ص ٣١-٣٢.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، ط ٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ص ٧٤.

(٣) حقائق الإسلام: عباس محمود العقاد - ص ١٧٧.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي - مرجع سابق - ص ٧٣، المرأة ومكانتها في الإسلام: د. أحمد الحصين - ص ١٦٠.

وقد أبحاث المسيحية المعاصرة تعدد الزوجات في «أفريقيا السوداء»<sup>(١)</sup> حيث وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين - ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية- فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدود... حتى القسيس في الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة<sup>(٢)</sup>.

... وهنا : إذا نظرنا إلى موقف النصارى من تحريم تعدد الزوجات :

نجد الواقع : ليس جميع النصارى يدينون بعدم تعدد الزوجات، بل إن رجال الكنيسة أنفسهم كانوا رغم وعودهم للكنيسة بالرهبة يُمارسون هم أنفسهم تعدد الزوجات :

فقد كان « لويارميت » ملك أيرلندا له زوجتان، وتزوج « الملوك الميروفين » عدة مرات بأكثر من زوجة، وكان « لشارلمان » زوجتان وعدة سرايات<sup>(٣)</sup>.. وقد سن الامبرطور « فلافيوسفانتيان » قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي أباح فيه للمواطنين جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا، ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية، لأن كثيراً منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية وغير شرعية.

- (١) المرأة في الإسلام: د. علي عبد الواحد وايفي - ط ٢ - دار نهضة مصر - القاهرة - «د.ت» - ص ١٦١.
- (٢) الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقيا: نورجيه - ص ٩٢، ٩٣.
- (٣) المرأة في الإسلام: د. علي وايفي - ص ١٦١، والمرأة في القرآن: للعقاد، ط ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٩ - ص ٧٧.

ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا فالنتيان تعدد الزوجات، واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جنستيان» الأول (٥٢٧ - ٥٦٥) حيث حرم التعدد، لكنه لم ينجح في تحريمه<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٥٣١م نادى المعمدانليون في موشير بأن من حق المسيحي أن تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد نظاماً إلهياً مقدساً<sup>(٢)</sup>. كما أن هناك فرقاً مسيحية تدافع ويعنف عن إباحة التعدد في المجتمع، ومن هذه الفرق:

الفرقة الألمانية «الأنا بفتستس» التي ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، ومنها فرقة «المورمون» بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الديانة المسيحية، ولقد كان لقاتدهم «يونج» عشرون زوجة... وكذلك نجد المبشرين الآن في اندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير حد على مسمع من المبشرين<sup>(٣)</sup>.

#### • المطلب الرابع : تعدد الزوجات في الجاهلية :

كان التعدد منتشراً في الجاهلية بين قبائل العرب، حيث كانوا يُمارسون تعدد الزوجات من غير تقييد في العدد، وكانوا يتفاخرون بهذا العدد، وكانت النساء تُساق للعذاب والاضطهاد، والعدل قد فقد بينهن، وكان عندهم تعداد الزوجات لأجل تكثير النسل، وخاصة الذكور منهم للحاجة إليهم في الرعي والتجارة والحروب.

(١) عالم الفكر: الكويت - عدد مايو/ يونيو عام ١٩٧١م - ص ٥٧.

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه - ص ٦٤.

(٣) نداء الجنس اللطيف: محمد رشيد رضا - ص ٢٤٤-٢٤٥.

فقد أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة في الجاهلية، وفي رواية ثمانى نسوة وأسلمن معه فقال رسول الله ﷺ: ﴿اختر منهن أربعاً﴾<sup>(١)</sup>... وأسلم الحارث بن قيس وعنده ثمانى نسوة<sup>(٢)</sup> وعن عمير الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال: ﴿اختر منهن أربعاً﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي موطأ مالك: إن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنده عشر نسوة - حين أسلم الثقيفي -: ﴿أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن عيسى بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي @ فذكرت ذلك له فقال: ﴿اختر منهن أربعاً﴾<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

- (١) الحاكم في المستدرک وابن ماجة.
- (٢) ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب.
- (٣) أبو داود «٢٢٤١» وابن ماجة «١٩٥٢».
- (٤) موطأ مالك - ص ٣٤٤.
- (٥) أبو داود وابن ماجة وابن كثير في التفسير.

## المبحث الثاني

الإسلام نظم التعدد وهذبته :

حيث وضع حداً للعدد الذي لا يجوز تجاوزه، وجعل العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد.

فيما سبق وجدنا أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام، ولكنه كان بلا ضابط ولا رابطة إلا بمشيئة الزوج ورغبته، كما كان بلا وازع من دين ولا هبة من سلطان.

واستصحاباً للأصل الذي كان عند العرب وغيرهم، جاء الإسلام بمشروعية تعدد الزوجات، لأن الدين الإسلامي - وهو خاتم الأديان السماوية - جاء مقررراً لأصول الأديان وقواعد الاجتماع الأساسية، مصححاً ما لحقها من تحريف، ومهذباً من الشرائع السابقة ما كان مناسباً لأداء رسالته في ظل الدين الجديد.... فمارس المسلمون الأولون تعدد الزوجات، وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامي الذي يتحدث عنه؛ لا بالمنع ولكن بتعديله. فهو نظام واقعي إيجابي يوافق فطرة الإنسان وواقعه الاجتماعي والشخصي، بحيث يتفق مع ما يطرأ عليه من تغيرات في مختلف الأحوال والظروف.

فوضع الإسلام نظاماً حكيماً للحفاظ على المرأة والأسرة وتنظيماً للمجتمع، حيث وضع حداً للعدد الذي لا يجوز تجاوزه، وجعل العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد. إنه تشريع إلهي حكيم شرعه الله وهو أعلم بما يصلح لخلقته، وما يناسب فطرتهم البشرية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الملك: آية ١٤.

### • المطلب الأول : قصر الإسلام التعدد على أربع زوجات لا

يتعدها:

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١).

وقد أخرج ابن ماجة في سننه حديثاً عن عمر رضي الله عنه قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ اختر منهن أربعاً ﴾ (٢).

وعن عيسى بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة : فأتيت النبي @ فذكرت له ذلك فقال : « اختر منهن أربعاً » .  
وقد أجمع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات. والإجماع أقوى دليل.

### • المطلب الثاني : جعل الإسلام العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد :

فقد اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في « المأكل والملبس والسكن والقسم » لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٣).

بمعنى : إن خفتُم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في النكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة

(١) النساء: آية ٣.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة.

(٣) النساء: آية ٣.

عند خوف ترك العدل في الزيادة. وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب... وإليه أشار في آخر الآية: أي تجوروا والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة... وعن عائشة > قالت: إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول: ﴿اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ (١).

والعدل في القسم يشمل المبيت والنفقة أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي فلا يستطيعه بشر. والنبي ﷺ نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة >. وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله - إن لم يكن جميعها- ولا يستطيع أحد التحكم فيه، فهو فوق مقدور البشر، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٢).

أي: فإذا كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر، فلا تسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة. وما روي عن أبي هريرة > عن النبي ﷺ قال: ﴿إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط﴾ (٣).

واشترط الإسلام على من يريد التعدد القدرة على الإنفاق العادل: وهذا أمر طبيعي تقتضيه المعاشرة بالمعروف. وإلى الأوامر

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد.

(٢) النساء: آية ١٢٩.

(٣) رواه الترمذي: كتاب النكاح «١١٤١».

والوصايا الواردة في التحذير الإنفاق على الأهل يقول تعالى:  
﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١).

فهذا توجيه من الله لمن يريد أن يتزوج بالترهت حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول، لعدم الفارق بينهما فكل منهما له تبعاته... ويقول رسول الله ﷺ :  
﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾ (٢).

« والباءة هي : تكاليف الزواج »، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾ (٣).

والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى- والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعه الاثنين، ويظلم كلتا الزوجتين، وهنا: فالحكم أنه إذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج، لأن ذلك سيؤدي إلى الظلم، وهذا حرام. وإن كان العقد - مع العجز عن الإنفاق - يقع صحيحاً « كما قال الفقهاء » كما لو عقد أيضاً وهو خائف من الجور.



(١) النور: آية ٣٣.

(٢) رواه البخاري : كتاب النكاح حديث رقم (٥٠٦٥) ومسلم: كتاب النكاح حديث رقم (٢٤٦٤) - عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود وغيره - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - بسند صحيح.

## الفصل الثاني:

مما أثاره أعداء الإسلام :  
« إن رسول الله ﷺ يرفض أن يتزوج  
سيدنا علي بن أبي طالب على ابنته  
فاطمة »

فقد قال علي المنبر: ﴿إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما يربيهها، ويؤذيني ما يؤذيها.﴾

وكان من تعليقاتهم على هذا الموقف: «أن هذا رسول الله يأبى على سيدنا علي بن أبي طالب أن يتزوج زوجة أخرى إلى جوار ابنته، ويشترط عليه إذا شاء هذا الزواج أن يطلق ابنته، وبينني ذلك على أن ما يؤذي ابنته إنما هو إيذاء له... وهو تصريح من الرسول صلوات الله عليه أن الزواج على المرأة بأخرى فيه إيذاء لها، فلو أن التعدد في الزواج أصل من أصول الإسلام - ولم تكن الشريعة الإسلامية تكره بالفعل استعمال هذه الرخصة - لما اعترض الرسول على سيدنا علي ابن أبي طالب في تفكيره في الزواج بأخرى، ولما اشترط عليه طلاق ابنته».

ومما يؤسف له أن هذه المزاعم التي يرددها أعداء الإسلام، هناك من يرفع صوته بها من بعض المسلمين بحسن نية أو سوء نية، فمثل هؤلاء أشد على المسلمين من أعدائهم، لأن البعض يغتر بنسبهم إلى الإسلام فيقبل قولهم دون مناقشة، خصوصاً أن بعضهم يحتل مكان الصدارة في أجهزة الإعلام المختلفة.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

إن أصحاب هذه الشبهة لم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً فقد تركوا باقي القصة، الذي يدفع افتراءهم، ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات،

وفي هذا افتراء على الله ورسوله... وأيضاً لا يصح الاحتجاج بقول النبي ﷺ في تلك المناسبة حتى نعلم من تلك التي أراد علي بن أبي طالب أن يتزوجها ؟؟

فلفظ الحديث : عن المسور بن مخرمة ؓ قال : « إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمع رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا فقال: ﴿ إن بني هاشم ابن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم، ثم لأذن، ثم لأذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما يربيتها ويؤذيها ﴾ .

ثم قال ﷺ في الحادثة نفسها : ﴿ واني لستُ أُحرمُ حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكنَّ والله لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله أبداً<sup>(١)</sup> . وفي رواية لمسلم : ﴿ إن فاطمة مني، وأنا أتخوفُ أن تفتنَ في دينها واني لستُ أُحرمُ حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكنَّ والله لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله أبداً ﴾ .

ولعل في قوله ﷺ : ﴿ واني لستُ أُحرمُ حلالاً، ولا أُحلُّ حراماً... ﴾ يكمن حكم شرعي دقيق. إذ معناه : لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أُحل شيئاً لم أُحرمه، وإذا حرم شيئاً لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرّمات النكاح : الجمع بين بنت نبي الله وعدو الله<sup>(٢)</sup> .

(١) اللفظان الكريمان رواهما البخاري ومسلم : البخاري (٣١١٠، ٥٢٣٠)، ومسلم (٩٦، ٩٣، ٢٤٤٩) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : وفي منع علي بن أبي طالب من الجمع بين فاطمة عليها السلام وبين بنت أبي جهل حكم بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له، فإذا كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها... وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز و جل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة عليها السلام في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفروق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مُستحسناً لا شرعاً ولا قدراً... وقد أشار رحمه الله إلى هذا بقوله: ﴿والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) فقه السنة : السيد سابق - ١١٤/٢.

### الفصل الثالث:

يزعم أعداء الإسلام :  
« إن تعدد الزوجات كان لضرورة  
اقتضتها الدعوة في عهد رسول الله ﷺ  
وأصحابه والسلف، أما الآن فلا حاجة  
إلى التعدد »

وكان مما قالوه: «إن ما كان من النبي محمد ﷺ وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات هو لضرورة اقتضتها ظروف التعدد من جهتين: الأولى: ضم النساء اللاتي يموت أزواجهن في الحروب إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج تحقيقاً للتكافل الاجتماعي والأخوة الدينية.

**الثانية:** زيادة النسل للحاجة إليه في حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير وإصلاح الدعوة الواسعة.

أما الآن: فلا حاجة إلى التعدد، وذلك لأمر عدة (أولها: ضمان الحكومات لمن فقد عائلهم عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وثانيهما: أن الحروب أصبحت لا تعتمد على كثرة العدد).

وأيضاً: نتيجة لضعف الوازع الديني الآن، فقد زادت أخطار كثيرة في تعدد الزوجات أهمها عدم ضمان العدل بين الزوجات... هكذا قالوا وبرروا ما قالوا».

فهذه المستشركة دومنيك وجانين سورديل تقول «ولا شك أن بعض المستشرقين قد تقدموا بفرضية مضادة تفترض أن محمداً قد حدد بإدخاله تشريع تعدد الزوجات في مجتمع كان في السابق أمومياً، وذلك عقب الخسائر التي مني بها المؤمنون خلال المعارك الأولى، وما نشأ عنها من تكاثر عدد النساء الأرمال اللواتي بقين بلا معيل ولكن يبدو أن فرضيتهم لا تقوم على دليل جدي، على أية حال، يبدو أن محمداً قد سعى إلى تحسين وضع المرأة الهش لا إلى تخفيضه»<sup>(١)</sup>.

(١) الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي: دومنيك وجانين سورديل - ترجمة / حسنى الزينة - ط ١ - دار الحقيقة - بيروت - ١٩٨٠ م - ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥.

وتقول المستشرقة زيغريدهونكة: وكان تعدد الزوجات في الجاهلية ضرورة اقتضتها ظروف المعيشة والرغبة في العدد الكبير من الأولاد لتقوية مركز القبيلة وتوطيد العلاقات بين مختلف القبائل بالمصاهرة، وبظهور الإسلام استمرت تلك الضرورة نتيجة لبدء الفتوح، فالإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة<sup>(١)</sup>، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

### المبحث الأول

جعل الإسلام تعدد الزوجات رخصة للزوج يستعملها عند الحاجة الملحة والضرورة المقتضية شخصية كانت أو اجتماعية.

**أولاً:** فقد يكتشف الرجل بعد الزواج عمقاً لدى المرأة وله الرغبة في النسل. فهنا من الأفضل أن يطلقها ويستبدل بها أخرى؟ أم يكون الأفضل أن يأتي لها بأخرى تشاركها في أمور كانت تستقل بها مقابل احتفاظها بحق الإعالة والمبيت وغير ذلك من حقوق الزوجية؟ وأعتقد هنا أن المشكلة مع الاحتفاظ بهذه الحقوق أفضل الحلول.

**ثانياً:** وقد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً يطول برؤيه أو يُستعصى

(١) شمس العرب تشرق على الغرب: زيغريدهونكة - ترجمة/ فاروق بيضون، وكمال دسوقي - ط ٢ - دار الجيل - دار الآفاق - بيروت - ١٩٩٣م - ص ٤٧.

(٢) النساء: آية ٣.

على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة، فماذا يكون الحل ؟ فهل يطلقها ويستبدل أخرى بها ويتركها تلقى مصيرها، وفي هذا من عدم الوفاء ما فيه، أم يصبر على هذا البلاء ويعيش في هذا الضيق ؟ وقد رفع الإسلام الحرج عن المسلمين بتشريع التعدد حفاظاً على هذه الأسرة من التصدع ، حيث يجد الزوج الروح للحياة الأسرية مع احتفاظه بحق الوفاء لزوجته الأولى ، من حيث الإعالة والمبيت وغير ذلك من الحقوق.

**ثالثاً:** وقد يوجد لدى بعض الرجال قوة ورغبة جامحة في ممارسة العملية الجنسية بحيث لا يمكنه الصبر على ذلك ، ومعلوم أن المرأة يعترها حالات كثيرة تضعفها عن القيام بهذه العملية « سواء أكان لضعف عام بها أم لكبر سنها. ثم فترات الحيض والنفاس والمرض.. إلى غير ذلك من الأسباب.» فماذا عسى أن يفعل مثل هذا الرجل ؟ هل يؤمر بكبت شهوته ؟ أم يطلق لنفسه العنان ؟ أم يتزوج بأخرى تقوم بعبء الأولى عنه ؟

**رابعاً:** والرجل قد يكون قادراً على التناسل منذ بلوغه وحتى يصل إلى سن متأخرة وقد ينبج وهو في سن المائة بينما المرأة قلما تنجب بعد وصولها سن الخمسين عاماً...وقد يوجد من هؤلاء الرجال من له الرغبة في النسل ولديه القدرة على الإعالة، فلو لم يبح له التعدد لترتب على ذلك إهدار لنصف أعمار هؤلاء...

**خامساً :** وقد يزداد عدد النساء على الرجال : كما هو الحال الواقع في بعض الأقاليم بصورة طبيعية لزيادة نسبة الإناث على الذكور في الولادة / أو ما يحدث بصورة طبيعية أثناء الحروب

التي يكون فيها الرجال وقوداً لها عادة ، وتُصبح نسبة الرجال إلى النساء واحد إلى خمسة، أو واحد إلى عشرة كما هو الحال في الأقطار الأوروبية بعد ما خاضت في قرن حربين طاحنتين.

وهنا : حينما يواجه المشرع في هذه الحالة : هل تراه واجداً حلاً أفضل وأحكم من تعدد الزوجات؟ وهل هناك بديل لهذا إلى أن تبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج ، محرومات من حق الزوجية والأمومة يعشن حياتهن كلها عانسات تعسات ؟.. والبديل الآخر : هو التمرد على هذا الحكم الجائر والاستجابة لنداء الغريزة بغير الطريق المشروع، ومنطق الواقع هو دائماً أقوى من خيال الحالمين.

**سادساً:** وقد يكون التعدد ضرورة اقتصادية : حيث نجد بعض الأقاليم تكثر فيها الأراضي الزراعية الخصبة والمياه الوفيرة والثروات الخام على سطح الأرض وفي جوفها، وتقل الأيدي العاملة، وهنا يتطلب العمران إيجاد أيدي عاملة، فتعدد الزوجات في هذه الحالة يعتبر ضرورة اقتصادية لتحقيق ذلك.

...فهذه بعض الأسباب الداعية إلى التعدد، وكلها ترجع إلى علاج حالات طارئة تؤثر على تكوين المجتمع المسلم أو الأسرة المسلمة، مما يستوجب الحمد والثناء على هذا التشريع المتكامل الذي جاء رحمة للخلق وهداية لهم.

## • المبحث الثاني •

تكثير عدد المسلمين وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف  
الفتح والدعوة والتعمير:

وهنا: المطلوب في كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير  
على هدي الدين الجديد في ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة،  
والخبرات البشرية هي التي تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب،  
وغيرها.... وهنا: فبحكم عالمية الدعوة الإسلامية، يجب على  
المسلمين أن ينتشروا في جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة ويقودوا  
مسيرة النهضة الإنسانية في كل مكان، ولا بد من وجود أعداد  
نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة، والعدد الكثير  
لا يقتصر على الحروب فقط كما يدعي البعض بل هناك الميادين  
والمجالات المختلفة «من صناعة وزراعة وتجارة.. الخ» وذلك لمزاولة  
النشاط التجاري الواسع، والدول الإسلامية في حاجة إلى من  
يعمرها ويستغل خيراتها ومواردها وثرواتها البكر. فكثرة النسل  
قوة إن أحسن توجيهها ووجد ما يكفيها، وكثرة النسل الصالح  
كانت من الأعمدة القوية التي قامت عليها نهضة الإسلام وقوته.

## • المبحث الثالث •

بالنسبة لقيام الحكومات الآن: بضمان من يفقد عائلهم عن  
طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية:

نقول : هل ما يحدث هنا يكفي المرأة أن تتصرف به عن تلبية  
نداء الطبيعة أولاً وعن العيش في كنف بيت تشعر فيه بالاستقرار  
العاطفي؟

فمثلاً: نجد كثيراً ممن عمل لهم معاش في الدول الغربية لجأن إلى المخاللة والانحراف أو الزواج السوري العريف حتى لا ينقطع معاشهن وحتى يعشن متمتعاً كما تقضي به سنة الطبيعة البشرية.

#### • المبحث الرابع •

بالنسبة لعدم ضمان العدل بين الزوجات الآن :

لا ينهض دليلاً على مناهضة التعدد فالخطأ لا يصلح الخطأ، ثم إن الإسلام لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، وهو الميزان والضابط الذي نزن به أفعال العباد وأقوالهم، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه.

ثم إن التعدد وإن كانت له بعض الآثار السلبية بسبب الجهل بحكمة هذا التشريع ، وما وضع له من ضوابط ، إلا أن هذه الآثار لا تكاد تذكر بجانب محاسنه ومزاياه سواء على الأسرة المسلمة أو على المجتمع المسلم ، إذا فهمت الحكمة من هذا التشريع حق الفهم ورُوعيت الضوابط والقيود . فإذا لم تراعى هذه الضوابط وتحترم هذه القيود وأصاب المرأة غبن من جراء ذلك، فإن من حقها أن ترفع أمرها إلى القضاء، فإن تأكد للقاضي وجود غبن في حقها صار من حقها طلب التطلاق.

وهنا يمكن القول : لماذا لا يقوى الشعور الديني بوجود العدل حتى نتلافى أخطار ظلم الزوجات، ونُبقي التعدد يؤدي رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية كما كان عليه في القرون الخوالي التي نحاول الآن إعادة صورتها المشرفة... ؟

## الفصل الرابع:

يقول أعداء الإسلام أو الحاملون رأيتهم في الأمة الإسلامية: « إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل، مما يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة والفاقة وضعف التربية، وما يترتب على ذلك من التشرد وارتكاب الجرائم. »

❖ للرد على هذه الشبهة نقول :

### • المبحث الأول •

نسبة التعدد في بلاد المسلمين الآن ضئيلة جداً ليست من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة :

فقضية تعدد الزوجات في الإسلام ليست على درجة من الخطورة تُهدد مجتمعنا وحياتنا وأسرنا في عالمنا الإسلامي، كما يحاول الغربيون- ومن هم على شاكلتهم ممن تأثروا بأرائهم وأفكارهم- تصوير هذا الأمر. فهذه آخر إحصائيات في البلاد العربية الإسلامية تقول « نسبة التعدد بزوجتين هو: ثلاثة في الألف، نسبة التعدد بثلاث زوجات هو واحد في الألف ونسبة التعدد بأربع زوجات هو نصف في الألف »<sup>(١)</sup>.

ويرجع السبب في قلة نسبة التعدد إلى تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم... أضف إلى ذلك أن الزوج لم يعد متفرغاً - كما كان من قبل لشؤون الأسرة ومشكلاتها، فهو مع زوجة واحدة وأولاده منها لا يكاد يتفرغ تفرغاً كافياً للإشراف على شؤونهم والقيام بواجباتهم، فكيف يضيف إلى هذا أعباء جديدة ومشاكل جديدة ؟

ثم إن تعدد الزوجات كان يقع غالباً في الريف وفي الأسر الغنية ، رجاء أن يكون لرب الأسرة أولاد يكفون لزراعة أراضيه والقيام على شؤونها، وقد كان الأولاد يرضون أن يقيموا في الريف مع أبيهم على جهلهم أو على شيء قليل من العلم.

(١) أحكام الزواج والطلاق والخلع : فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي - المكتبة التوفيقية - القاهرة - ص ١٢٤ - ١٢٥.

أما الآن فقد انتشر التعليم ولم يعد ابن القرية الذكي الطموح ليرضى أن يظل مزارعاً طيلة حياته، مهما غلت له أرضه من غلات، بل يريد أن يتعلم ويدخل الجامعة ويتوظف ويقيم في المدينة، ولهذا كثرت هجرة أبناء القرى إلى المدن هجرة تقلق بالباحثين الاجتماعيين. هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصحي والحضاري أدى إلى انخفاض نسبة تعدد الزوجات، وسينخفض كلما ازدادت هذه العوامل رسوخاً في مجتمعنا، فليس التعدد عندنا الآن من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة، اللهم إلا من راغبين في الشهرة بأنهم تقدميون... وأنهم متحررون، وهي لا تكلفهم إلا بضعة كلمات في مقالة، أو سطرًا واحدًا في قانون يصدرونه حين يكونون في الحكم<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول أحمد سوسة<sup>(٢)</sup>: «مما يدل على أن الإسلام هو دين أبدي، قد أنزل لكل وقت ومكان، نجد أن عادة تعدد الزوجات لم تعد تتبع في كثير من الأنحاء الإسلامية إلا ما ندر وقل، وذلك لسبب التطور الذي طرأ في حياة معظم الجماعات بحيث جعل العسر الاقتصادي والظروف الحالية متعذرًا تطبيقه.. هذا وإذا دققنا كم هي النسبة المئوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر، نجد فعلاً أنها نسبة ضئيلة جداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ١١١-١١٢.

(٢) باحث مهندس من العراق - عضو في المجمع العلمي العراقي - كان يهودياً واعتنق الإسلام متأثراً بالقرآن.

(٣) في طريقي إلى الإسلام: أحمد نسيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٩٣٦م - ١/١٤٤-١٤٥.

ويقول المستشرق الفرنسي المسلم ناصر الدين دينيه « ١٨٦١ -  
١٩٢٩م »: «الواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر  
أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت  
القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هو معرفة ما إذا كان  
الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق  
المتستر، لا لشيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟ إن تعدد الزوجات  
عند المسلمين أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم  
يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على  
الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند  
خروجهم على مبدئهم في هذا.. إن مقتضيات الحياة الحديثة تجعل  
من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبرى، وسوف يزول  
هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة  
خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجده  
مطبّقاً إلا في قلب البادية، وحيث تضطر الناس إليه ظروف الحياة  
التي لا مفر منها»<sup>(١)</sup>.

إن محاولة تقييد هذه العلة بين المعددين ليست في مصلحة المجتمع،  
بل هي من أسوأ ما يضر المرأة في مجتمعنا المعاصر، لاستحالة  
السيطرة على تصرفات الأفراد الذين يواجهون ضرورات التعدد،  
ولأن سلوك الأفراد في هذا المجال يتسم غالباً بالتعقيد والسرية  
وتنوع الذرائع، إنني لست أخشى انتشار تعدد الزوجات أو بقاء نسبهته  
كما هي، بقدر ما أخشى انعدامه في مجتمعنا الإسلامي، وذلك أن

(١) محمد رسول الله: دينيه- ترجمة/ د. عبد الحليم محمد - ط «٢» - الشركة  
العربية للنشر - القاهرة - ١٩٥٩م.

من الملاحظ إعراض الشباب عن الزواج، ورغبة المتزوجين في عدم الإكثار من النسل، وهذا يؤدي في المستقبل إلى عدم تكاثرنا بالنسبة للأمم الأخرى، وبخاصة الأمم المجاورة لنا، وفيها أمم تتاصبنا العداء، وتزيدنا أضعافاً مضاعفة في السكان، أو دولة- كإسرائيل - تُحاول بكل جهدها أن تزيد من عدد سكانها بإغراء اليهود على الهجرة إليها، وتخشى كل الخشية من زيادة سكان البلاد العربية لها وبخاصة مصر.

فعوضاً عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية طريقة مشروعة، نحاول أن نعمل بأيدينا على إنقاص عددها مأخوذين بأقصر النظريات الخاطئة التي يُشيعها الغربيون - عن سوء نية أو حسن نية- هي من فوائد تحديد النسل، ومضار التعدد، والخطر الذي سيدهم العالم يوماً ما نتيجة تكاثر السكان، وهو خطر المجاعة.

إن الغربيين قد يقولون هذا صادقين بالنسبة إلى رقعة أرضهم وعدد سكانها، ولكننا نحن العرب، نحن المسلمين نسكن مساحات شاسعة من الأرض، لم نستثمر من خيراتها حتى الآن إلا الأقل مما تحويه، فلو استثمر استثماراً علمياً فنياً لاتسعت لأضعاف عدد سكانها الآن. فالتسرع في سن التشريعات التي تؤدي إلى أضرار بالغة في مستقبل الأمة عددياً أو عسكرياً أو وطنياً أو غير ذلك تكون في مصلحة خصومنا الذين لهم مؤسسات علمية خفية مثبتة لا يشعر بها كثير من المسؤولين، فليتقوا الله فإن هذه المؤامرات كثيرة، والأعداء أيقاظ، والحيل واسعة والخداع محكم، والمتنبهين قليلون<sup>(١)</sup>.

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي- ص ١١٣-١١٤.

## المبحث الثاني

إن هذه الكثرة المفترضة قد تكون قوة إن أحسن توجيهها ووجد ما يكفيها :

فالإسلام حينما شرع التعدد وأباحه، كان من أسبابه أن الإسلام له رسالة إنسانية عليا، لا بد أن ينهض المسلمون بها ويقوموا بتبليغها للناس جميعاً. يقول تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١).

وهم لا يستطيعون أن ينهضوا بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية قد توافر لها جميع مقومات الدولة من الجندية والعلم والصناعة والزراعة والتجارة.. الخ من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية البنيان والسلطان. يقول تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٢).

ولا يتم ذلك إلا بكثرة العدد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، وسبيل هذه الكثرة «الزواج المبكر والتعدد من جهة أخرى». يقول ﷺ : ﴿ تَنَاقَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي مَبَاهِ بَكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣). وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال ﴿ فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ﴾ (٤).

وهكذا كانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التي قامت

(١) آل عمران : آية ١١٠.

(٢) الأنفال : آية ٦٠.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) البخاري - طبعة دار الشعب - القاهرة - ٧ / ٤.

عليها نهضة الإسلام وقوته. وهنا : أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج وفي الحروب وفي سعة النفوذ، فقررت زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة وتشجيع تعدد الزوجات.

ولقد فطن الرحالة الألماني بول أشميدت إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم، فقال في كتابه « الإسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦م.

« إن من مقومات القوة في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة : في قوة الإسلام كدين وفي الاعتقادية وفي تأخيه بين مختلفي الجنس والثقافة واللون / وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية / وإلى خصوبة النسل البشري لدى المسلمين . وإباحة تعدد الزوجات هو السبب الأساسي لهذه الكثرة، ذلك يجعل من قوتهم العددية قوة متزايدة ».

وقد اكتشف وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م<sup>(١)</sup> يقول فيها « إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعاً لضمان قوة مستقبل الشعب الألماني ».

\* \* \*

(١) كما جاء في أهرم ١٣/١٢/١٩٦٠ المصرية.

### • المبحث الثالث •

القول بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل، وكثرة النسل تؤدي إلى البطالة والفقر منطوق غير سليم ومرفوض :

كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها، وأوضح الأمثلة على ذلك «اليابان والصين» والبطالة والفقر موجودان - كما نعلم - في بعض الدول العربية مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر واختفت البطالة، واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها.

**من هنا :** نرى أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطلب شرعي وهام ، فهو يُساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد <sup>(١)</sup>.

ونشير أيضاً : إلى أن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سبباً في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح، فإن كثرة الأولاد يوسع الرزق ولا يُضيقه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً ﴾ <sup>(٢)</sup>.



(١) نظرات في تعدد الزوجات: د. محمد مسفر حسين الزهراني - ط (١) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩١م - ص ٨٦.

(٢) الإسراء: آية ٣١.

## الفصل الخامس:

« يَثُورُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، بَلْ  
حَمَلَاتٌ مَدْبِرَةٌ حَوْلَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ  
وَأَضْرَارِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ » .

يدعي أصحاب هذا الاتجاه<sup>(١)</sup> «أمثال : قاسم أمين» ومن وافقهم: « أن نظام تعدد الزوجات فيه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، كما يؤدي للشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة، لما يحدث بين الأبناء من أمهات مختلفة من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لأخواتهم من الزوجة الأخرى، فيكون الشقاق وتكون الفتن التي تنخر نظام الأسر، مما يؤدي في النهاية إلى دمارها ». ❖ ولرد على هذه الفرية نقول :

### • المبحث الأول •

ليس بصحيح ما يزعمون من أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة:

فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج وتوحيه العدالة والإنصاف في سلوكه، ومراقبته لربه، وقيامه بواجبه الديني وحسن إدارته لأسرته، فإذا توافرت لديه هذه الصفات، وحافظ على هذه الواجبات استقام أمر الأسرة، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته، ساء نظام أسرته واضطربت شؤونها وساد الشقاق والنزاع سواءً أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرير المرأة والمرأة الجديدة : قاسم أمين - ط (٢) - المركز العربي للبحث والنشر - القاهرة - ١٩٨٤م - ص ١٢٤، ١٢٦، وأمرأتنا في الشريعة والمجتمع : النشرة الثالثة - الدار التونسية - ١٩٧٧م - ص ٦٦ نفس الفكرة.  
(٢) المرأة في الإسلام : د. علي عبد الواحد وإي - ط (٢) - دار النهضة مصر - القاهرة - ص ١٢٨ ، ١٢٩ بتصرف.

إن ما قيل من حدوث أنواع النزاع وما يترتب عليه من الكيد والانتقام -فهو وإن حدث شيء من ذلك- فإنما مرجعه للجهل بأحكام هذا التشريع، وعدم العلم بالضوابط الموضوعية له، أو يعلمها ولكنه ينفلت منها، إذ لو عرف الزوج ما عليه لزوجاته من الحقوق، وعرفت كل زوجة ما لها من حقوق على زوجها وما عليها من واجبات نحوه، ونحو أخواتها من الزوجات مع التزام الجميع بتعاليم الإسلام، لما وجدت مثل هذه الصور الشائنة.

من الملاحظ أن من أسباب النزاع الدائم والشقاق بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهن مع بعض هو شدة الغيرة عند المرأة، والغيرة شديدة وحادة بين الضرائر غالباً، « حيث الغيرة: مزيج من الحب والقلق تقوم على الأنانية وحب الذات » وهنا الغيرة تراعى فيها أطراف ثلاثة « الزوج - الزوجة - الزوجة الثانية »:

**أولاً: الزوج:** عليه ألا يفعل ما يثير الغيرة في نفوس زوجاته، وذلك بالتزامه العدل ما أمكن، فقد تضافرت نصوص القرآن والسنة والأثر المروية عن السلف على وجوب العدل بين الزوجتين أو الزوجات، حتى صار ذلك من الشهرة بين العامة والخاصة، حتى يتم العدل في « المأكل والملبس والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة. وغير ذلك من أمور النكاح » وهي الأمور الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة.

يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ ﴾ .

(١) النساء: آية ٣.

بمعنى : إن خفتم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثني والثلاث والرابع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى زواج الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وحينما يخاف على ترك الواجب ، فدل أن العدل بينهم في النفقة والقسم واجب.... وإليه أشار قوله تعالى في آخر الآية ﴿ ذَلِكِ آدَاءُ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً وضرورة ، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾ (١) .

وعن عائشة ؓ إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول : ﴿ اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ (٢) .

والعدل في القسم هنا يشمل النفقة والقسم في المبيت وحسن العشرة ، أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي فلا يستطيعه بشر. والنبي ﷺ قرر أنه لا يستطيعه كبشر ، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت ، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهم عنده حُظوة أكثر من غيرها كعائشة ؓ وقد قرر أن الحب القلبي والميل العاطفي أمر اضطراري في أكثر أحواله ، إن لم يكن جميعها ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدرة البشر . والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولهذا يقول سبحانه وتعالى في الآية : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣) .

(١) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والحاكم.

(٣) النساء : آية ١٢٩ .

أي فإن كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر، فلا تُسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة، ونجد في فعل الرسول ﷺ مع زوجاته، وما صحب ذلك من عدل بينهن من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ❖ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه رضي الله عنهن ❖ (١).

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : ❖ أَيَّنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيَّنَ أَنَا غَدًا ؟ ❖ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا (٢).

وبجانب العدل يجب ألا يذكر زوجته بخير، بقصد إغاظة الأخرى، فقد تغار الزوجة حتى من ضررتها التي توفيت، وإذا قصد بمدح الضرة تأديب الأخرى فلا بأس كما فعل النبي ﷺ فقد روي في الصحيحين ❖ إن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها - وما رأيتها قط - ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاه فيقطعها أجزاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة فيقول : ❖ إنها كانت وكانت.. وكان لي منها ولد ❖ .

وفي رواية الطبراني : قد بدلك الله بكبيرة السن فغضب غضباً شديداً ثم قال : ❖ لا والله ما رزقتي الله خيراً منها : آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني حين كذبتني الناس وأعطتني مالها حين

(١) ٢٢٣ / ١١ - مطبوع من شرحه فتح الباري.

(٢) ٢٢٩ / ١١ - مطبوع من شرحه فتح الباري.

حرمني الناس ﴿﴾ وزاد الطبراني : ﴿﴾ وأوتني حين رفضني الناس،  
ورزقت مني الولد إذ حرمتموه ﴿﴾.

وعموماً : فإن موقف الرجل في محاولة إرضاء زوجاته رقيق جداً،  
فإن أي تصرف منه بالفعل أو بالقول قد تُؤوله إحداهن على أنه  
لمصلحة الأخرى والظنون كثيرة في ذلك لأن الجوَّ مُهيأ لها تماماً.  
ثانياً : الزوجة «الطرف الثاني» : التي تحس أنها محظية كالجديدة  
أو البكر أو الجميلة مثلاً.... ينبغي هنا : ألا تذكر هي أو ضررتها ما  
يوقد نار الغيرة في قلبها أو يؤذيها.

ثالثاً : الزوجة الثانية «الطرف الثالث» : ينبغي عليها أن تتحمل  
ما يبدو من الأولى من مضايقات، أو تستسلم للظنون السيئة، ولا  
تقوم بعمل تحت تأثير الغيرة التي قد يضرها هي.

والكلام هنا عن النزاع بين الزوج وزوجاته لتشويه مزايا التعدد  
ليس من الحكمة : لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت  
لا انفكاك عنه، فيقع بين الرجل وأمه وبيته وبين أبيه وبينه وبين  
أولاده وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له شأن كبير، وهو  
في جنب المصالح العظيمة في تعدد الزوجات « من صيانة النساء  
وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير  
في وجه أعداء الإسلام.. الخ من الحكمة من تعدد الزوجات»  
فالمشغبة ليست بالشيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على  
دفع المفسدة الصغرى. فلو فرضنا أن المشغبة المزعومة في تعدد  
الزوجات مفسدة ، أو إيلام قلب الزوجة بالضررة مفسدة لقدمت  
تلك المصالح الراجعة.

## • المبحث الثاني •

بالنسبة للشقاق والفتن بين الإخوة من أمهات مختلفة :

فهذا يخف أثره مع العدل بين الزوجات والعدل بين الأبناء جميعاً، على أن الأولاد قد يكونون من أم واحدة أو من أمهات في غير عصمة الرجل « كالمطلقات والمتوفيات ». ومع ذلك يتباغضون إذا لم يعدل أبوهم في معاملتهم. ولخطورة ذلك فقد نهى الإسلام عن إثارة أحد الأبناء بهدية أو عطية، والإسلام يأمر الآباء بالتسوية بين الأبناء جميعاً فيما يستطيع من « الماديات كالمأكل والمشرب والملبس والهدايا والتعليم وخلاف ذلك / وكذا في المعنويات كالتقبيل والمدح وغيره »، ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى الخطر بين أولاد الضرائر، إذا لم يتم بينهم العدل في المعاملة. فقد روى البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم من حديث النعمان بن بشير « إن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي : قال : ﴿ أكل ولد نحلته مثله ﴾ قال : لا ، قال : ﴿ فأرجعه ﴾ .

وروى البخاري أيضاً في كتاب الهبة عن النعمان بن بشير وهو عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إني أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ﴾ قَالَ : لَا قَالَ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ . قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

وجاء في رواية لمسلم أنه ﷺ قال: ﴿فلا تشهدني إذاً فإنني لا أشهد على جور﴾. وروي أبو داود والنسائي وأحمد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين نساءكم اعدلوا بين أبنائكم﴾<sup>(١)</sup>.

وروي مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: ﴿إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولوا﴾<sup>(٢)</sup>. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل، سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء على الرجال﴾<sup>(٣)</sup>.

وهنا نقول لأصحاب هذه الفرية: هل يتصور سن قانون بمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها، بزواج آخر لئلا تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول، كما يتصور سن قانون بمنع تعدد الزوجات؟

بل هل يتصور سن قانون بمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بني العلات «أولاد الرجل من أمهات مختلفة» ويحصل فيهم المعادة؟<sup>(٤)</sup>.

.. وبهذا الرد العقلي المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات.

(١) صحيح البخاري من الفتح ٥/ ٢١١، ٢٥٨ - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٥ وما بعدها، سنن النسائي - ٦/ ٢٥٨.

(٢) الترغيب والترهيب: حديث رقم (١٩٥٠).

(٣) رواه الطبراني، ورواه سعد بن منصور والبيهقي عن طريق وإسناده حسن.

(٤) قول في المرأة: مصطفى صبري - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٤هـ - ص ٩.

## الفصل السادس:

يقول دعاة التحرر والسفور: « إن تعدد الزوجات امتهان للمرأة العصرية، لأنه نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة، وهو لا يليق بامرأة تعيش في عصر الازدهار والتحرر».

❖ للرد على هؤلاء وأمثالهم نقول:

### • المبحث الأول •

إن عدم التعدد هو الذي أدى إلى تخلف وفساد وانحطاط للمجتمعات في العصر الحديث : فالذين يُروجون بأن نظام تعدد الزوجات : « نظام متخلف لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة ».

أولاً: إنكم تخالفون أسمى منطق عقلاني رحيم أقرته الحكمة الإلهية. إنكم تعادون دينكم لتعارض ما تطالبون به مع القرآن والسنة.. إنكم تُهملون تشريع الإسلام في تشريعكم وقوانينكم وبحوثكم، وتصبغون كلامكم صبغة غربية اجتماعية جافة بعيدة عن الدين.

ثانياً: إن الإسلام تشريع مثالي دون شك وإن أنكر هؤلاء المنحرفون. فهو وضع الله الحكيم الخبير، ولقد ثبت صلاحية الإسلام في تشريعه الروحي والبدني، الفردي والاجتماعي، العام والخاص، الدنيوي والأخروي طيلة أربعة عشر قرناً.

فالإسلام كانت صلاحيته في تشريع تعدد الزوجات واضحة مؤكدة. فلم يوجه إليه نقد ذو قيمة من داخل المجتمع الإسلامي ولا من خارجه. وهو دين وافٍ بكل تشريع لجميع القطاعات. نظم أمور الأسرة وحل مشاكلها بالطريق الأمثل الذي يحقق صالح الفرد والمجتمع. فلقد كان لتشريع تعدد الزوجات والأخذ به في المجتمع الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية بعيداً عن النقائص الخلقية التي انتشرت وتفشت في هذه المجتمعات الغربية.. هذه المجتمعات التي حرمت التعدد أباحت في نفس الوقت العلاقات الجنسية غير المشروعة. هذه المجتمعات الغربية -كما

تعلمون- يتم التعدد عندهم بصورة قذرة غير مشروعة، حيث التعدد بغير حدود وبغير تخصص، بمعنى أن العشيق قد يكون لها عدة عاشقين في وقت واحد ، تتداول كما تتداول السلعة من أجل المتعة الرخيصة لا غير.

وهنا : إذا نظرنا إلى نسبة الخائنين من الأزواج الغربيين ونسبة المتزوجين بأكثر من واحدة في الإسلام : نجد أن الإحصائيات الدولية تقول: «إن الأزواج الخائنين في أمريكا وأوروبا تصل نسبتهم إلى ٧٠%، بينما لا يتجاوز نسبة الأزواج المصدقين « المتزوجين بأكثر من واحدة » في المجتمعات المسلمة اثنين في المائة ٢» (١).

ونتيجة لهذا : ارتفعت نسبة الأطفال غير الشرعيين في الغرب.. ففي نشرة إحصائية نشرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ م : أثبتت بالأرقام والإحصائيات أن العالم يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد.

وأثبتت هذه النشرة : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « العدم » في البلدان الإسلامية، فتصل في جمهورية مصر العربية أقل من واحد في المائة، مع أنها أكثر البلدان الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية.. بينما نسبة الأطفال غير الشرعيين في الغرب قد ارتفعت إلى ستين في المائة، ووصلت في بعض البلدان مثل « بنما » إلى أكثر من خمسة وسبعين في المائة، أي إلى ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد، وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية... ويقول محررو النشرة

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة : محمد رشيد عويد - دار ابن حزم - بيروت - ط «٢» - عام ١٩٩٤م - ص ٧٨-٧٩.

الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوبء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات <sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: ماذا جنت المجتمعات الحديثة في الغرب من تحريم تعدد الزوجات؟**

ففي الوقت الذي حرمت فيه التعدد أباحت الفوضى الجنسية، فما أكثر ما نراه ونسمعه ونقرأه حول كثرة المواليد من السفاح! فقد بلغت نسبتها في بعض الدول الغربية ٥٠% من مجموع المواليد. تصل إلى ملايين الأطفال اللقطاء غير الشرعيين، وزادت عدد البغايا على عدد المتزوجات في هذه المجتمعات الغربية، وعُزوف الرجال في الغرب عن الزواج، لأن المرأة هناك سهلة المنال بلا تكاليف ولا مسؤوليات، وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوجين في الغرب، مما جعل الحياة الزوجية في اضطراب دائم، والروابط الأسرية أصبحت شيئاً ليس له قيمة، وضاع النسب الصحيح حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم من صلبه. واتسعت الأمراض الجنسية الفتاكة، فما زال الأطباء في الغرب يكتشفون أنواعاً جديدة من معقبات العلاقات الجنسية غير المشروعة، حيث تمثل البغايا وسيطاً ملائماً لنقل جراثيم الأمراض المعدية من شخص لآخر، وهن لا يفكرن في العلاج لأنهن لا يتبن من الزنا، فمثلاً شاعت الأمراض السرية الفتاكة « كالسيلان والزهري. ومرض فقدان المناعة الإيدز وهو مرض خطير يفقد

(١) الإسلام يتحدى: وحيد الدين خان- ترجمة: ظفر الإسلام خان - مراجعة وتقديم: د. عبد الصبور شاهين - ط (٦) - مكتبة القرآن - القاهرة - ١٩٧٦ م - ص ١٤٨ - ١٤٩.

الجسم مناعته، ويعرضه لأشد الميكروبات الفتاكة بالإنسان، فلا يُجدي فيه علاج « بجانب أمراض « القرحة الرخوية، والالتهاب البلغمي التناسلي، والورم الحبيبي ... الخ ».

❖ وهنا أقدم كلمات إنصاف لتشريع التعدد من مفكري وأدباء المنصفين من الغرب :

حيث أدركوا حقيقة التعدد حينما نظروا بعين الأسى إلى ما وصلت إليه مجتمعاتهم من رذيلة فاشية وخطيئة غاشية... هذا الفيلسوف الإنجليزي برنادشو: يُعلنها صريحة سنة ١٩١٨ م عن تعدد الزوجات في الإسلام فيقول: « إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي ».

ويقول الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون : « ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه مثل ذلك المبدأ، إذ يرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات يُعتبر حجر الزاوية في الإسلام، وأنه من أسباب انتشاره، وأنه علة انحطاط الشرقيين، وذلك وصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية - أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويزيد الأسرة ارتباطاً. ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين مع أنني أبصر العكس، أبصر ما يجعله أسمى من

النظام الأوربي، وبهذا أدرك مغزى تعجب الشرقيين الذي يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شذراً»<sup>(١)</sup>.

ويقول العالم الإنجليزي مستر جواد: «إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي، فقد أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بليغاً حيث صرن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول وحرمنهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة»<sup>(٢)</sup>.

### • المبحث الثاني •

تعدد الزوجات قيّد على الرجل وتحرير للمرأة :

إن تشريع تعدد الزوجات قيد للرجل وليس تحريراً له، كما هو تحرير للمرأة وليس قيدها لها.

فعلماء النفس يجتمعون على: «أن الرغبة في التعدد مكينة في نفس الرجل، بينما هي غائبة عن نفس المرأة»... فالرجل بصفة عامة يُحب أن يكون له أكثر من امرأة، بينما المرأة عامة، لا تحب أن يكون لها سوى رجل واحد... وهنا : إذا كانت الرغبة في التعدد مكينة في نفس الرجل قوية فيه، فإنها ستدفعه أو تدفع بعض الرجال إلى الاستجابة لهذه الرغبة... ولتأخذ صورة هذه الاستجابة في مجتمعين : المجتمع غير المسلم والمجتمع المسلم : في المجتمع غير

(١) حضارة العرب : جوستاف لوبون - ترجمة / عادل زعيتر - ط ٣ - دار إحياء

الكتب العربية - القاهرة - ١٩٥٦ م - ص ٤٨٤.

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد الحصين - ط «٢» - مكتبة الإيمان -

القاهرة - ١٩٨١ م - ص ١٣٧ - ١٣٨.

المسلم «الغربي مثلاً»: التعدد محرم في قوانينهم، لكن تعدد الخليلات العشيقات لا تُحرمه قوانينهم... أي إن تحقيق رغبة التعدد في الرجل ميسورة لا قيود عليها، فطالما المرأة راضية بالعيش معه دون عقد زواج، فإن القانون لا يُحاسب الرجل، ولا يُحاسب المرأة.

إذن: فتعدد العشيقات أسهل على الرجال من تعدد الزوجات وأخف عليه حملاً، حملاً مادياً من حيث الالتزام بالإنفاق، وحملاً معنوياً من حيث تحمل المسؤوليات.

بينما في المجتمع المسلم عموماً: إذا أراد الرجل تعدد الخليلات والعشيقات وهو التعدد السهل، فإنه محاسب على هذا التعدد، فهو في حكم الشرع زان، والزاني المحصن حده الرجم.

وهنا: ليس أمام الرجل المسلم إذن: إذا أراد التعدد، إلا الزواج، الزواج الذي يُحمّله مسؤوليات مادية ومعنوية، ويُلزمه بالتزامات عظيمة في عقد الزواج الذي وصفه سبحانه بأنه «ميثاق عظيم» التزامات أمام المرأة التي تزوجها، من إنفاق وحماية ورعاية.

وأهم واجب يُفرض على الرجل هو «واجب العدل»، العدل بين جميع زوجاته، العدل في النفقة، العدل في المبيت، وهو عدل ليس سهلاً، كما قد يحسب المرء أول وهلة، بل هو شديد وصعب إلى حد يُصبح معه قيداً حقيقياً على الرجل الذي اختار التعدد.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصِّلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

(١) النساء: آية ١٢٩.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا «أي عند نسائه» وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا... فيدنون من كل امرأة من غير ميسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت «كبرت» وفرقت «خشيت» أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .  
واضح من هذا التعدد «قيد للرجل» : فهو إن أحب إحدى زوجاته، فإنه لا يملك أن يبيت عندها أكثر من غيرها، ويحرم عليه أن يزيد لها نفقة دون سواها.

عن النضر بن أنس - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فأين من هذا القيد من ينفلت من واجباته تجاه زوجته، ليعاشر خليلاته ليالي متواليات، وينفق عليهن ثروته أو مرتبه، غير مكترث بحق من حقوق أولاده وزوجته عليه..؟  
من أولئك الذين يُعددون الخليلات العشيقات في الشرق أو الغرب، يعدل بينهن في المعاشرة والنفقة...؟

ألا يُمارسون حُرّية مطلقة دون مراعاة لعدل، ودون تأدية لحق ودون التزام بقيمة؟ ألا يتبعون شهواتهم وأهواءهم دون ضابط؟ أفليس التعدد الشرعي في الإسلام : قيد على الرجل، تحريراً للمرأة؟ وأليس التخلل، أي التعدد غير الشرعي حُرّية للرجل قيماً للمرأة؟

(١) رواه أبو داود والحاكم في مستدرکه، ثم قال : صحيح الإسناد.

(٢) رواه أحمد وأهل السنن.

### • المبحث الثالث •

التعدد في ظل الإسلام بشروطه وضمائنه تكريم للمرأة وحماية للمجتمع من الانحرافات :

إن الزعم بأن التعدد امتهان للمرأة العصرية زعمٌ باطل. فالتعدد موجود في كل الأديان السماوية. وفي كل الحضارات الحديثة بشكل أو بآخر فهو عندهم ، إن لم يكن بالعقد الرسمي كان بالعشق والمخاللة. وهما مشروعان في قوانينهم.

إن المرأة العصرية سواءً معددة بالعقد الرسمي أو بالعشق والمخاللة. فهي منطلقة متمدنة متحضرة إلى أبعد الحدود. وفي مقاييسهم الحضارية التي وضعوها، وهذا التحضر أو التمدن في الحقيقة نكسة وعودة إلى الهمجية الأولى وليس حضارة صحيحة أبداً . وليس أذل للمرأة عندهم ولا أشد امتهاناً لها من انصراف الزوج إلى العشيقات والخيليات على مرأى ومسمع منها دون مبالاة بشعورها.

وفي الحقيقة : إن التعدد في ظل الإسلام وضمائنه تحرير للمرأة من الذل والمهانة ، وتكريم لها بتأمين حياتها وتهيئة الجو لها لأم فاضلة ، وزوجة محترمة شريفة ذات حقوق وواجبات ، أساسها العدل والمساواة بين الزوجات لا السيطرة والنفوذ ولا تقدم لواحدة على الأخرى.

• المطلب الأول : فقد جعل الإسلام التعدد مُباحاً ليس فرضاً ولا سُنة :

فاللَّهُ سبحانه وتعالى جعل التعدد أمراً مشروعاً في الحد الوسط

بين المأمور به والمنهي عنه « وهو المباح مع تقييده بما لا يجعله في حيز المنوع. وذلك ليؤدي ما يستهدفه من أغراض مشروعة، فلم يأمر الإسلام به الجميع، وذلك لعدم استطاعة كل إنسان أن يقوم به من الناحية « الصحية أو الاقتصادية أو الخلقية » . وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(١)</sup>. ويقول سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup>.

ولم يأمر الله به القادر على الإنفاق والأمن من الجور ، لأن بعض الصحابة كانوا قادرين على الإنفاق وآمنين من الجور ولم يُعددوا. ولو كان واجباً لكانوا عاصين بتركه... ولم يرد أن رسول الله ﷺ حذر من ذلك أو عاتب عليه، وكذلك لم ينه عنه نظراً للفوائد الكثيرة التي تترتب عليه.

• **المطلب الثاني:** جاء تشريع التعدد لحماية الأسرة من التصدع والانحيار وحماية للمجتمع من الانحرافات وتكريماً للمرأة :

أولاً : فقد تكون الزوجة مريضة وليس في استطاعتها أن تقوم بواجبات الزوجية، خاصة وأن نداء الطبيعة البشرية من مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال وبخاصة الشبان... فهل من الخير للمرأة ومن مصلحتها أن يفارقها الزوج ويطردها من بيته بلا مأوى ولا نفقة ولا رعاية لمجرد رغبته في الزواج بأخرى لتحقق له غرضه ؟ أم من مصلحتها أن تبقى في البيت تحت رعاية زوجها ، وسعيه في علاجها مع امرأة أخرى قادرة على القيام بخدمتها وخدمة زوجها وتقاسمها الحياة الزوجية ؟.. فالحق : إن

(١) الحج : آية ٧٨.

(٢) البقرة : آية ٢٨٦.

العدالة الإنسانية وكل عاقل ولا شك، يُفضل الحالة الثانية ويقتنع بها ولا يُماري في هذا الشأن.

**ثانياً؛** في حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية في النسل: يكون أمام الزوج طريقان لا ثالث لهما «أن يُطلقها ليستبدل بها زوجةً أخرى تُلبي رغبته الفطرية في النسل / أم يتزوج عليها ويبقي على عشرته من الزوجة الأولى..».

**وهنا** قد يهذر قوم من المتحذلقين والمتحذلقات - بإيثار الطريق الأول.. ولكن تسعاً وتسعين زوجة على الأقل من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يُشير على الزوج بهذا الطريق. الطريق الذي يُحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور. فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها راغبةً في الزواج ، وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً في الأطفال الصغار تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها فيملؤون عليهم البيت حركةً وبهجة.

**ثالثاً؛** وقد تظهر مصلحة المرأة في التعدد : عند زيادة عدد النساء على الرجال لأمر من الأمور : «ككثرة ذرية البنات في منطقة من المناطق أو بلد من البلدان / والرجال عرضة للهلاك والفناء أكثر من النساء، لما يتعرض له الرجال من مشاق ومتاعب في سبيل توفير وسائل الحياة للأسرة والعمل في المناجم والأعمال الشاقة التي تُعرض حياتهم للخطر والهلاك / وتلك الحروب التي لا تكاد تنتهي بين الدول والشعوب ووقودها الرجال دون النساء».

**فهنا نتساءل :** ماذا تفعل بالكثرة من النساء اللاتي لا يجدن أزواجاً يتكفون بهن إذا اقتصر كل رجل على امرأة واحدة ؟ وهل

هن ملائكة معصومات من التروى فى اقتراف الفاحشة؟ وقضاء الشهوة غريزة فطرية عنيفة من أقوى الغرائز فى البشر لحكمة إلهية ، وهى استمرار بقاء النوع الإنسانى على هذا الكوكب الأرضى ، وهذه الشهوة القاهرة فى النساء أقوى بكثير من وجودها فى الذكور ، ولولا الحياء لتعرضت النساء للرجال فى الطرقات .

فهل من العدالة الاجتماعية أن يقتصر الرجل على امرأة واحدة ويترك الآلاف المؤلفة - إن لم يكن الملايين - منهن بلا مأوى ولا كفيل ولا قضاء لرغباتهن فى الأمومة وكفالة الرجال ، وتركهن مشردات يبحثن عن لقمة العيش والمتعة الجنسية ؟؟ وهذا ما نشاهده فى كثير من المجتمعات الحديثة فى أمريكا وأوروبا :

فعلى سبيل المثال : نشر فى عديد من المصادر الأمريكية عام ١٩٨٥م أن هناك «سبعة ملايين وثمانمائة ألف امرأة» زيادة على عدد الرجال فى أمريكا ، فى شيكاغو هناك ٦٢ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة ، وفى مدينة كانساس ٥٨ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة ، وفى لونغ أيلاند بولاية نيويورك تُشكل النساء ضعف عدد الرجال ، وهناك شذوذ جنسى بين الرجال أكثر مما بين النساء <sup>(١)</sup> .

وفى فرنسا عام ١٩٨٦ م : كان هناك عشرة ملايين ومائة ألف امرأة تفترسها الوحدة والوحشة والمعاناة ، منهن ستة ملايين بدون زواج ، وثلاثة ملايين أرملة ، ومليون مطلقة . إن هذا الظلم فادح تأباه العدالة السماوية ويأباه كل إنسان عاقل . ويترتب عليه انهيار المجتمع وتفكك الأسر وانتشار الجريمة .

(١) جريدة السياسة بتاريخ ١٧/١/١٩٨٦هـ .

وهنا نتساءل : هل من الأكرم والأنفع للمرأة أن تبقى خليلة الرجال يمتصون زهرة حياتها.

فإذا ذبل شبابها وجمالها تركوها للحرمان والمذلة والوحدة والأمراض بلا عائل ولا حنان؟؟ أم إن الأكرم والأجدى للمرأة أن تكون تحت رعاية زوج وكفالتته مع زميلة لها تعيشان تحت سقف الأمان ومظلة الرعاية والحنان وتُشيع غريزتها في الأمومة والأولاد؟...

وهنا : على من يزعمون أن التعدد ظلم للمرأة وإهدار لكرامتها: أي امرأة تُريدون ؟ إن كان جنس المرأة فلا ظلم في التعدد ؛ لأننا لو أكرمنا لامرأتين كل واحدة نصف إكرام كان أحسن من إكرام واحدة كل الإكرام ، وترك الأخرى في أشد الحاجة إليه . والتشريع لعموم الناس لا الخاصة منهم... وإن كان المراد من كلامهم ظلم المرأة الأولى : قلنا لا ظلم بل تحمل لبعض الضرر في سبيل نفع أختها التي تحتاج إلى الكفالة والرعاية. والتمتع بالحق الطبيعي ومشاركتها في ذلك أقرب إلى الوفاء للمرأة.

وهذه أقوال منصفى الغرب من المستشرقين والمفكرين والعلماء حول أسباب تعدد الزوجات في الإسلام :

تقول لورافيشيا فاغلييري<sup>(١)</sup> : «..إنه لم يتم الدليل حتى الآن، بأي طريقة مُطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر ألا نناقش المسألة على هذا الصعيد، وفي استطاعتنا أيضاً أن نُصرّ على أنه في بعض

(١) باحثة إيطالية معاصرة - انصرفت إلى التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً وإلى فقه العربية وآدابها.

مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً، يُصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية . والحق أن الشريعة الإسلامية - التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع - إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة ، وكان هذا التعدد حُرّاً قبل الإسلام، مُطلقاً من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسرى الشرعي « المعاشرة من غير زواج » وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل، وفي استطاعتنا في كثير من اليسر أن نحشر الشواهد المؤيدة لذلك....» (١).

يقول لا يتنر (٢) : « من المنافع الحقيقية لتعدد الزوجات أنه يُقلل النساء في الأماكن التي هُنّ فيه أكثر من الرجال، ويقطع النظر عن أنه يُقلل وجود المومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنا. فلا يُمكننا أن نتكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة ، والسبب في ذلك هو تعاليم دين الإسلام. لقد أتى سيدنا محمد ﷺ بين أمة تعدُّ ولادة الأنثى شراً عظيماً عليهم ولذا كانوا يئدونها . ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج، وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلاها. فجعل ﷺ لهذه الحالة حداً فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شيء حتى بالمحبة والوداد، فإن لم يكن قادراً على

(١) دفاع عن الإسلام : لورافيشيافاغلييري - ترجمة / منير البعلبكي - ط٢ - دار

العلم للملايين - بيروت ١٩٧٦م - ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) باحث إنجليزي - زار الأستانة عام ١٨٥٤م - طاف البلاد الإسلامية والتقى

برجالها.

ذلك فلا يباح له أن يتزوج غير واحدة، ومن يتدبر شريعته يرى أنه قد حض على الزواج بامرأة واحدة، ولقد رفع مقام المرأة، ورفاها رُقياً عظيماً، فإنها بعد ما كانت تُعدُّ كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة..» (١).

تقول د. أنبيزانت : « إن فردية الزواج أي نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام دعائي أو طريقة تصنيعية، فهناك تعدد عملي للزوجات، ولكن من غير المسؤولية ودون تحمل تبعية ألا وهو اتخاذ المخطئات اللاتي يُصبحن بعد ما يهملن الرجل منبذات وتُغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بأنها امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وسهل لها التروي في الرذيلة لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أخط وأخط مائة مرة من الزوجة المصونة ، أو الأم التي تعيش في منزل له زوجات مُتعددت..».

وقالت أيضاً : « وعندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية أثناء الليل، نُدرك من غير شك أن ما تردده السنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله..» «... واختتمت قائلة : «.. إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محوطة بأنواع من الرعاية والعناية. أليس هذا خيراً لها من أن تبذل إلى الشوارع وحدها حاملة في أحضانها طفلاً غير شرعي لا يحميها ولا يحميه إنسان،

(١) دين الإسلام - لايتتر- ترجمة/ عبد الوهاب سليم - ط ٢ - المكتبة السلفية -

ولا يهتم بمجالها أو مجاله أحد، وتُصبح كل ليلة ضحية عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأم من عاطفة الأمومة» (١). ويقول عالم الاجتماع البريطاني «تومس» مُحللاً أسباب المأساة التي تعيشها المرأة في الغرب: «إن تحديد الزواج بواحدة هو الذي جعل بناتنا شارذات، وسوف يتفاقم الشر ما لم نقر الزواج بأكثر من واحدة، وبهذا النظام تُصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بزوجة واحدة...».

واستطرد قائلاً: «.. ما أكثر الشكوك التي تُحيط اليوم بعدد كبير من الرجال المتزوجين الذين لديهم أبناء غير شرعيين أصبحوا عاراً على المجتمع! فإذا كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأبناء وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أبنائهم. إن إباحة تعدد الزوجات يجعل من كل امرأة ربة بيت، وأماً لأولاد شرعيين...».

ويقول الفيلسوف الألماني شوبنهاور: «...إن قوانين الزواج في أوروبا قوانين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا بالاعتصار على زوجة واحدة، فأفقدت الرجال نصف حقوقهم، وضاعفت على النساء واجباتهن.. وإذا كانت قد منحت المرأة حقوقاً مثل الرجل، فعليها أيضاً أن تمنحها عقلاً مثل عقله...».

واستطرد قائلاً: «إن المرأة في الأمم المتحدة التي تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجاً يتكفل بشؤونها. إن المتزوجات من بناتنا عددن قليل، أما غير المتزوجات، فلا يحصى عددهن، تراهن هنا وهناك بغير كفيل، بين فتاة بكر من الطبقات العليا وقد هرمت

(١) مشار إليه في «المرأة وحقوقها في الإسلام»: مُبشر الطرازي - ص ١٨٨.

وشاغت تهيم على وجهها متحسرة ومخلفات أخرى ضعيفة وفقيرة من الطبقات الأدنى يتجشمن الصعوبات ويتحملن مشاق العمل، وربما اضطرت إلى الابتذال، فيعشن تيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها آلاف من الفتيات اللاتي فقدن شرفهن ضحية نظام الاقتصار على زوجة واحدة»<sup>(١)</sup>.

.. وقد اكتشفت وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر «قد كتبها عام ١٩٤٤م»<sup>(٢)</sup> يقول فيها: «إن هتلر كان يفكر جدياً لأن يُبيح للرجال الألمان الزواج من اثنتين شرعاً لضمان قوة مستقبل الشعب الألماني».

ويقول العالم الإنجليزي «هربرت سبنسر»: «... إذا طراً على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا زواج، ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات. فإذا تقابلت أمتان على فرض أنهما متساويان في جميع ظروف المعيشة، وكانت إحدهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء، فلا تستطيع أن تقاوم خصمتها التي يستولد رجالها جميع نساؤها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة تفنى أمام الأمة المعددة الزوجات..».

وتقول الدكتورة «ماريون لانجر» المتخصصة في استشارات الزواج:

(١) تعدد الزوجات في الإسلام: عبد الله علوان - دار السلام - القاهرة - ١٩٩٨م - ص ٢٢.

(٢) كما جاء في جريدة الأهرام المصرية في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠ م.

«.. إن لدى المجتمع حلين مُمكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال : إما إباحة تعدد الزوجات أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل.. وهكذا بدأت الدول الغربية تعود إلى ما نادى به شرع الله . فالإسلام دين الحضارة والمدنية بمبادئه السامية وقوانينه التي تلو فوق قانون البشر. وما جاء به الإسلام الحنيف في كل تشريعاته ضوء ساطع ينير الطريق أمام من تتشعب أمامه السبل، وضل الطريق. فهل آن الأوان لتتراجع بعض الدول الإسلامية خاصة ((العلمانية)) عما أخذته بتحريم تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية ؟» . ويقول غوستافلوبون في كتابة حضارة العرب : «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تأخذ به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا» (١).

#### • المطلب الثالث : الإسلام والضمانات ضد أخطار التعدد :

أولاً: فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشتري على زوجها ألا يتزوج عليها:

فقد أوجب الإمام أحمد ابن حنبل الوفاء بهذا الشرط لأنه لا ينال المقصود الأصلي من النكاح، ومتى لم يوف فلها حق فسخ الزواج ، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢). وما روي عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج﴾ (٣).

(١) تعدد الزوجات في الإسلام : عبد الله علوان - ص ٢٢.

(٢) المائدة : آية ١.

(٣) المسند لأحمد - ١٨٨ / ٣.

والحادثة التي أخرجها الشيخان وغيرهما - عن المسور بن مخرمة - أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : ﴿ إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم. ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة مني. يُرَبِّني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها ﴾.

**ثانياً:** وجعل الإسلام المرأة حرة في إبرام الزواج على الضرة :  
فالملاحظ عند التعدد أن المرأة هي التي تسعى إلى الزواج من متزوج، وذلك تحت الظروف القاسية التي تُعانيها. أو عند مُرَجح قوى... فالجديدة إذن هي التي تختار لنفسها الوضع الذي يُريحها. فإن عقدت مع وجود ضرة، ثم وجدت بعد ذلك ضرراً كانت هي الجانية على نفسها.

**ثالثاً:** وأباح الإسلام للمرأة أن تجعل عصمتها بيدها وأن يفوض طلاقها إليها :

فقد ذهب إلى هذا بعض الأئمة، وقالوا : إن ذلك من الشروط التي يحق الوفاء بها فإذا تزوجت على هذا الشرط وتزوج عليها، كان لها الحق في تطليق نفسها للتخلص مما يُسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر.

**رابعاً:** وأمر الإسلام الزوج بالعدل بين الزوجات :

حيث اشترط الإسلام على من يُريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في المأكل والملبس والمسكن والقسم.  
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

تَعُولُوا ﴿١﴾ عقب قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ﴾ ... بمعنى : إن خفتن ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثني والثلاث والرابع فواحدة ، وندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب. فدل على أن « العدل بينهن في القسم والنفقة واجب » ، وإليه أشار في آخر الآية ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أي تجوروا والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة.

وما روي عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ سَاقِطٌ﴾ (٢).

وما روي عن عائشة ؓ : إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول : ﴿اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ (٣).

والعدل في القسم هنا يشمل المبيت والنفقة - أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر، والنبي ﷺ نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة ؓ وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله إن لم يكن في جميعها. ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال تعالى ﴿فَلَا

(١) النساء : آية ٣.

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٣) المرجع السابق .

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١﴾ .. أي فإذا كنتم لا تستطيعون العدل في هذا الأمر فلا تسرفوا في الميل إلى واحدة فتصبح الأخرى كالمعلقة.

وفي هذا يقول روجيه كارودي « رجاء كارودي »<sup>(٢)</sup>: « في القرآن إقرار بتعدد الزوجات، إلا أن هذا التعدد لم يؤسس له، كان موجوداً من قبل، وهو موجود كذلك في « التوراة والإنجيل »، وقد فرض عليه على العكس حدوداً مثل « العدل التام » بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمحبة والمعاشرة الجنسية، وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً<sup>(٣)</sup>.

وتقول زيغريدهونكة<sup>(٤)</sup>: « الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »، أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة، إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء ؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب ، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصاً لها ، وتبقى هي مخلصه له حتى يفرق بينهما الموت<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء : آية ١٢٩ .

(٢) مفكر فرنسي معروف - وأحد زعماء الحزب الشيوعي الفرنسي سابقاً - أسلم في السبعينات من القرن العشرين بعد أن احتك بالفكر الإسلامي.

(٣) وعود الإسلام - روجيه كارودي- ترجمة/ ذوقان قرقوط- الوطن العربي- القاهرة- بيروت- ١٩٨٤م-ص٨٠.

(٤) مستشرقة ألمانية معاصرة - زارت البلاد العربية ودرستها دراسة فاحصة.

(٥) شمس العرب تسطع على الغرب: هونكة- ترجمة فاروق بيوض- المكتب

التجاري- بيروت- ١٩٦٤م-ص٤٧٢.

## الفصل السابع:

يقول دعاة التحرر والسفور « إن في تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال ضرة عليها ».

❖ وهنا نقول : إنها دعوة باطلة للأسباب التالية :

### • المبحث الأول •

التشريع الإسلامي لا يراعي طرفاً واحداً في أحكامه: موازناً بين جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيقدم الأولويات ويسد الذرائع ، ويعمل على ارتكاب أخف الضررين ، وتقدير الضرورة بقدرها معروف في أصول الفقه.

فالسؤال الذي يثار الآن : «أيهما أفضل إذا وجد الرجل مشكلة نفسية بينه وبين زوجته ويصعب الاستدلال عليها بالحس ، كأن توجد نفرة في الاستمتاع بينهما ، أو مرض عندها يصعب المعاشرة مع الزوج أو تكون الزوجة عقيماً وطال بها العقم رغم العلاج... الخ» فهل في هذه الحالة يلجأ الزوج إلى الوقوع في المعصية ويعاشر الصديقات ؟ أم يتزوج ويبقى على عسرتها ؟ أم يطلقها.. ؟  
وهنا : فالجواب : الذي يجيبه أي عاقل هو أن الزوج له أن يدفع المفسدة بما أحله الله تعالى له من الزواج بأخرى ، طالما سيقيد بمبدأ العدل بين الزوجات، وعنده قدرة على الإنفاق العادل.

### • المبحث الثاني •

إن تعدد الزوجات مباح وله شروطه التي تمنع ما قد ينتج عنه من المفاسد وهو لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بوجه عام:  
فقد جعل الإسلام العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد : حيث اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على تحقيق العدل بين الزوجات في «المأكل والملبس والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة وغير ذلك من أمور النكاح...» وهي الأمور

الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١). عقب قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾.

بمعنى : إن خفتُم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثني والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وحينما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في النفقة والقسم واجب، وإليه أشار قوله سبحانه وتعالى في آخر الآية ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي : تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة.

وعن عائشة رضي الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول : ﴿اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾ (٢).

والعدل والقسم هنا يشمل النفقة والمبيت - أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر. والنبي صلى الله عليه وسلم قرر أنه لا يستطيعه كبشر.

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : ﴿إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط﴾ (٣).

واشترط الإسلام على من يريد التعدد القدرة على الإنفاق العادل: وهذا أمر طبيعي تقتضيه «المعاشرة بالمعروف والأوامر والوصايا

(١) النساء : آية ٣.

(٢) رواه الترمذي وأحمد.

(٣) رواه الترمذي - حديث رقم «١١٤١» حديث صحيح.

الواردة في التحذير في الإنفاق على الأصل «... ويقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> فهذا توجيه من الله تعالى لمن يريد أن يتزوج بالتريث ، حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية. وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني لعدم الفارق بينهما فكل منهما له تبعاته. ويقول رسول الله ﷺ: ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾<sup>(٢)</sup>. «والباءة هي : تكاليف الزواج»... وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت﴾<sup>(٣)</sup> والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى ، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعه الاثنتين ويظلم كلتا الزوجتين.

### • المبحث الثالث •

إذا كانت الزوجة الأولى تحس أن التعدد امتهان لها فإن الثانية تحس أنه تكريم لها هي أيضاً: فكيف نُؤثر طرفاً على طرف؟  
إن الزوجة الأولى إذا أحست أن التعدد امتهان لها، فذلك إذا كانت هي سالحة من كل الوجوه التي لا تترك مُبرراً للرجل أن يُدخل عليها أخرى، أما إذا كان بها نقص « كالعقم أو المرض المزمن... الخ » دعاه إلى الزواج بغيرها... فلا يجوز لها أن تعد ذلك إهانة لها حتى قبل أن يتزوج عليها.

(١) النور: آية ٣٣.

(٢) رواه البخاري «٥٠٦٥»، ومسلم «٣٤٦٤» عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود «١٦٩٢»، وأخرجه أحمد ١٦٠ / ٢، وصححه الحاكم ١ / ٤١٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص

وإذا كانت الزوجة الأولى سالحة من كل الوجوه.. فلماذا تستأثر هي بالزوج الذي لا يتزوج امرأة ثانية إلا لاعتبار قوي « كضم أرملة لا عائل لها يخاف عليها من الانزلاق ، وبخاصة أعقاب الحروب والنوازل التي يذهب ضحيتها كثير من الرجال، أو كان ذلك في بلاد يكثر فيها عدد النساء على الرجال ويخشى أن يصير كثيرٌ منهن عانسات ... الخ » .

والمرأة بطبيعتها في حاجة فطرية إلى الرجل «كما يقول علماء النفس والخبراء في الغرب»... تقول د. بنيلوب- وهي طبيبة نفسية، وتدرس علم النفس، وتشارك في الأبحاث النفسية والاجتماعية حول العلاقات الإنسانية- : « إن إحساس المرأة بأنها لا تساوي شيئاً دون الرجل، مشكلة تشترك فيها كل النساء من مختلف الأعمار والمستويات، في التعليم والدخل والديانة والتنشئة والوظيفة والجمال والشخصية، أي إن هذا الإحساس أصيل في المرأة وقوي» . « ليس هناك أي خطأ في أن ترغب المرأة في وجود رجل إلى جانبها، وأن تبحث عنه، لأن الإنسان يبحث عن الصحبة» ، « إن النساء الوحيديات أخبرنني أنهن حين يحصلن على رجل، فإنهن سيتخلصن من الإحساس بالفراغ وعدم الاكتفاء» .<sup>(١)</sup>

وتقول ماريان رينان<sup>(٢)</sup> : «.. إن ما تتمناه المرأة أكثر من أي شيء آخر، هو أن تعيش في أسرة سعيدة متماسكة، وأن تتزوج، وأن تنجب الأطفال» .

(١) جريدة القيس - العدد « ٦١٩٣ » .

(٢) نائب رئيس تحرير مجلة « شاتلين » النسائية بكندا سابقاً.

ويؤكد الفريق العلمي برئاسة جيمس هاوس<sup>(١)</sup> : إن الزواج يبدو مُفيداً لصحة الزوج والزوجة، وإن النساء يستمتعن برفقة أفراد أسرهن أكثر مما يستمتعن برفقة الصديقات والأصدقاء...». «  
ويؤكدون أيضاً : «أن عيش الأفراد منعزلين في الغرب -مدداً أطول من المألوف، أو إنجابهم عدداً أقل من الأطفال- ويُعرضهم للإصابة بأمراض قاتلة أشد فتكاً من مضار التدخين والسمنة وضغط الدم».

#### • المبحث الرابع •

إذا نظرنا حولنا الآن : نجد التعدد في كثير من الأحيان حفاظاً للزوجة الأولى، وحفاظاً للزوجة الثانية :  
فالزوجة الثانية تقبل مثل هذا الزواج لأنها لم تجد فرصة إلا أن تكون زوجة ثانية ، فإذا كان هناك من يقول لها لا تقبلي مثل هذا الزواج... فنقول له : يسر لها أن تكون زوجة أولى.. ولكنها اختارت أحسن الفرص بالنسبة لها وقبلت أن تكون زوجة ثانية.  
إنها امرأة رأت من الخير لها أن تكون زوجة ثانية من أن تبقى بلا زواج.. وإذا رجعنا إلى الزوجة الأولى نجد أنه من الأفضل لها أن تبقى مع زوجها من أن يطلقها، فهل من الخير أن تبقى في بيتها مصونة مكرمة أو تفقد زوجها وتعيش بلا زواج.

(١) من معهد الشيوخوخة والأويئة في جامعة « ميتشيغان الأمريكية » - والذي نُشر في مجلة « سانسيس » العلمية الأمريكية - جريدة الشرق الأوسط - العدد ٣٥٤٩.

#### • المبحث الخامس •

إن المرأة سواء أكانت الأولى أم الثانية إذا كانت تحس أن التعدد امتهان لجنسها؛ فلماذا رضيت بالزواج من الرجل المتزوج؟ إن مشاركتها الأخرى كانت باختيارها فكيف تعدها امتهاناً ثم تقدم عليها؟... فلا بد أن يكون هناك مبرر قوى لقبولها زواج المتزوج جعلها ترضى هذه المشاركة «كتقدم سنها أو عدم الرغبة فيها لأمر من الأمور أو للتعاون معه فيما يحتاج إليه من ناحية علمية أو اقتصادية مثلاً.. أو لغير ذلك من المبررات» التي تجعل مشاركة الضرة أهون من فواتها .

#### • المبحث السادس •

نقول هنا أليس من امتهان المرأة التي تحرم إدخال ضرة عليها -وهي زوجة شرعية- أن ينصرف عنها زوجها لحرث آخر يطلب فيه متعته بالزنى والعشق والمخاللة، ويتركها هي كمأ مهملاً لا قيمة له؟ وهو فاعل هذا لا محالة إذا كان بها عيب يمنعه متعته، وهو إذا لم يتم بالزنا المحرم فسيكون بالزواج العريف وله أخطاره المعروفة؟؟

#### • المبحث السابع •

إن المرأة إن أصابها غبن من جراء عدم التزام زوجها -حين يعدد- بالضوابط والقيود التي وضعها الإسلام، فإن من حقها أن ترفع أمرها للقضاء.. فإن تأكد القاضي من وجود غبن في حقها صار من حقها طلب التطليق.

وهنا : ننصح الزوجة السابقة التي لا تقبل وضع التعدد وتطلب الطلاق: لو فكرت بعقلها واستخدمت قوة إرادتها ورضيت بقضاء الله وقدره إيماناً واحتساباً وتعايشت مع واقعها الجديد فتكون قد حافظت على بيتها وكيانها وزوجها وأولادها وإن كانت ذات ولد، ولا شك أن وضعها شريكة لغيرها في بيتها «بيت الزوجية» أفضل ألف مرة من خروجها منه ومن وحدتها ومفارقتها لإلها وولدها وحياتها السابقة . ولا أظن أن امرأة مؤمنة تستنير بعقلها لا بعاطفتها ترى غير ذلك، لا سيما إذا عرفت ما لها من ثواب كبير بصبرها على ما امتحنها الله به من ابتلاء ، محاولة تحويل وتصعيد غيرتها ورغبتها في الاستئثار بزوجها إلى الدار الآخرة وما فيها من نعيم مقيم وأجر عظيم.

### • المبحث الثامن •

ثم إن المرأة الجديدة تدخل في مجال التعدد وهي تعلم أن للرجل زوجة أخرى، فإن اختارت الدخول في هذا المجال فذلك باختيارها ورضاها ، وإن رفضت ذلك فلا يستطيع وليها أو غيره أن يرغمها على قبول ذلك.

يقول رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تَنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ﴾ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : ﴿ أَنْ تَسْكُتَ ﴾ (١) ... وفي رواية مسلم : ﴿ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ﴾ كما أخرج

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

البخاري في باب النكاح حديث الخنساء بنت خدام الأنصارية :  
« إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله ﷺ فرد  
نكاحها » .

وهنا نجد أن الرأي في موضوع الزواج -تعددًا أو ابتداءً - موكول  
إلى المرأة في الجملة، تقبل منه ما ترى فيه من السكن والمودة وتنظر  
وراءه الخير والأمان وترى فيه ضرورة أخف من غيرها، وترفض  
منه ما تتوقع من ورائه القلق والمتاعب.

\* \* \*

## الفصل الثامن:

ومن الدعوات التي يُردها دعاة تحرر المرأة في عالمنا الإسلامي: « إن الإسلام يبيح تعدد الزوجات، ولماذا لا يُبيح تعدد الأزواج للمرأة؟ أليس هذا عدلاً كما أباح للرجل أن تتعدد زوجاته أن يبيح للمرأة أن يتعدد أزواجها؟ ».

فعلى سبيل المثال: « عقد عربيات من بنات المسلمين في نيروبي عاصمة كينيا مؤتمر سنة ١٩٨٩م مولته هيئات كنسية عالمية تحت راية جمعية تسمى نفسها تضامن المرأة العربية وطلبن فيها : بتعدد الأزواج. ونسبة الولد إلى أمه». ❖ نقول لهؤلاء الجاهلين :

### • المبحث الأول •

إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزوج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة :  
والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في وقت واحد في السنة، ويكون لها -تبعاً لذلك- مولود واحد من رجل واحد، وأما الرجل فغير ذلك، ومن الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة : فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية ؟ أيتحملها الزوج الأول ؟ أم الزوج الثاني ؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة ؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج ؟ أينتسبون لواحد من الأزواج ؟ أم ينتسبون لهم جميعاً ؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به <sup>(١)</sup>.

(١) الجنس الناعم في ظل الإسلام : سعيد عبد العزيز الجنودول - الكتاب العربي السعودي ٦٤ - تهامة - جدة - ١٩٨٢ م - ص ٧٣ - ٧٤.

### • المبحث الثاني •

إن نظام تعدد الأزواج لزوجات واحدة : نظام يمجّه الذوق السليم وتنفّر منه الفطرة ومخالف لطبيعة المرأة وتكوينها الجسماني ويجعلها عُرضة للإصابة بالأمراض، وفيه اختلاط للأنساب وعدم استقرار للحياة العائلية، ويؤدي إلى زيادة عدد العوانس من النساء.

فتعدد الأزواج للمرأة ليس فيه نفع شريف للمرأة والمجتمع. بل هذا النظام فيه من الأضرار العديد :

أولاً: فهو نظام يمجّه الذوق السليم وتنفّر منه الفطرة، بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية الجنسية ويمتتع الذكر عن وطء غير أنثاه، فما بالناس بالإنسان الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة له في أرضه.. فالرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في زوجته: والمرأة بطبيعتها تكره تعدد الرجال.

ثانياً: وإن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني لا يسمح لها بتعدد أزواجها حيث لها رحم واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذي تحمل منه، وهنا يضيع المحافظة على الأنساب التي تلعب دوراً هاماً في حياة الناس.

ثالثاً: إن هذا النظام يعتبر زواج شهوة أكثر منه شيئاً آخر، حيث لا يُفيد في كثرة النسل، لأن الحمل يمنع حملاً آخر عندما يكون موجوداً مهما كثر المتصلون بالمرأة.

وكما يقول الفيلسوف الأوروبي: « لو وضعنا مائة امرأة مع رجل

واحد لمدة سنة لا يمكن أن تحصل الإنسانية على مائة رجل... ولو وضعنا مائة رجل مع امرأة واحدة لجاز لنا أن نحصل على مولود واحد، وجاز ألا تحمل فيفسد كل منهم حرث الآخر فالحيوانات المنوية الجديدة تبطل التلقيح الأول والله أعلم».

**رابعاً:** وكثرة وطء المرأة من رجال متعددين يؤدي إلى إصابتها بسرطان الرحم علاوة على ما قد يُصيبها من أمراض أخرى خطيرة.

**خامساً:** ولا يساعد هذا النظام على استقرار الحياة العائلية: لأن رياسة الأسرة هي للرجل، فلمن تكون من هؤلاء الأزواج؟ أتكون بالتناوب أم للأكبر سناً؟ وهذا لا يكون معه الاستقرار ولن تخضع المرأة؟ أتخضع لهم جميعاً لتلبي رغباتهم كلها؟ وهذا غير ممكن، أم لواحد دون الآخر؟ وهنا: يكون النزاع الذي لا يساعد على الاستقرار.

**سادساً:** إن المرأة لو تزوجت أربعاً فقد حبستهم عليها، وزاد عدد العوانس من النساء مع أن عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام، وذلك في الأحوال العادية التي تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات.

\* \* \*

### • المبحث الثالث •

إن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها : سواءً أكان ذلك في الواجبات المنزلية أم في العلاقات الجنسية، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو ستة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها، وعند ذلك سيلجأ الأزواج بلا شك إلى الخليلات من ربوات الهوى أو يُطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة<sup>(١)</sup>.

وحول «حكمة الشرع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة»: يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم «أعلام الموقعين» ١٠٣/٢: وأما قوله: « وإنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد » فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا . ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل : فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه

(١) المسلمون والإسلام : محمد عبده - القاهرة - ١٩٦٤ م - ص ٩٤.

ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته ؟

قيل: لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في ركن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلي بما لم تُبل به؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يُطلق للمرأة؛ وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في صالح الزوجات. والرب تعالى شكور حلِيم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: « إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل » فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟؛ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها - لم

يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - فيغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها ضعف شهوة الرجل، وليس كذلك . ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة <sup>(١)</sup>، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة <sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء . والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، ولله الحمد).

وهكذا : تسقط دعوى المرددين بضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة، الذين يرون في تعدد الزوجات إجحافاً بحق المرأة، لأنه لا يسمح لها بأن تعدد أزواجها مساواة بالرجل الذي يُعد زوجاته.

ونقول لهم : اسألوا أساتذتكم ممن رزقوا عروقتكم هذه السموم. هل وجدوا مثل ذلك في التوراة والإنجيل ؟ أم هل صاغوه من قوانين بلادهم التي تتبعوها حذوه القذة بالقذة بإمعية وعصبية لا عقل يسوسها ولا وازع ديني يردعها ؟؟؟

(١) أخرجه البخاري في « الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيرها ٢٨٤ / فتح » ، ومسلم في « الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ٣٠٩ » .  
(٢) وأصله أخرجه البخاري في « النكاح / باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي / ٥٢٤٢ / فتح » بلفظ « لأطوفن الليلة بمائة امرأة » ، ومسلم في « الإيمان / باب الاستثناء / ١٦٥٤ / عبد الباقي » .

## الفصل التاسع :

قامت عدة حركات مناوئة للعقيدة الإسلامية تطالب بمنع التعدد أو تقييده ، لزعمهم أن التعدد يترتب عليه « ظلم للمرأة بإدخال ضرة عليها، ومشكلات اجتماعية لوجود النزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهم مع بعض، والشقاق بين الأخوة من أمهات مختلفة ، وعدم العدل بين الزوجات لدى بعض الأزواج، وانتشار الفقر والبطالة وضعف التربية نتيجة كثرة النسل.. الخ».

وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الديار المصرية عام ١٩٤٥م، ونادى القائمون بها «بمنع التعدد أو على الأقل وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حددتها الشريعة<sup>(١)</sup> ومن أجل الحد من الإقبال على التعدد» ومؤدى هذه الشروط الجديدة هو: عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء<sup>(٢)</sup>، وإن على من يرغب أن يُعَدَّد أن يقدم دليلاً على زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل.

ولقد ذهب أصحاب هذه الدعوى يتلاعبون بالألفاظ وبعض قواعد الأصولية، فسموا تعدد الزوجات «مباحاً» وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة. ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) وتشمل هذه الشروط شرطين أساسيين هما «أولاً: قدرة الرجل الذي يقدم على الزواج على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها ويشمل نفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له، وثانياً: العدل بين الزوجات، وهو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه وهو التسوية بين الزوجات في الأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن».

(٢) وقد حدد بعض هؤلاء دعاة نوع المبرر المقبول الذي يسمح القضاء بموجبه بتعدد الزوجات، ويتمثل في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه، وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته.

(٣) تعدد الزوجات: عبد الناصر توفيق العطار - دار الشروق - بيروت - ١٩٧٦م - ص ٢٧٩، ٢٨٦.

فهذه « أمينة السعيد » رئيسة النهضة النسائية في مصر، صاحبة مجلة حواء الخبيثة تقول: « إن الجمهورية التونسية العربية الإسلامية سبقتنا إلى الإصلاح، ووضعت منذ ثمانية أعوام قانوناً صريحاً يحرم تعدد الزوجات تحريماً تاماً، ويجعل الطلاق لا يقع إلا بإذن القاضي، وهذا أكثر مما نطالب أو نطالب به في الوقت الحاضر » (١).

وهنا : تستشهد برئيس تونس السابق « بورقيبة » « الذي شن هجوماً ضد الإسلام، وهو الذي حرّم صيام رمضان، والذي أعلن أن تونس جزء من أوروبا، والذي ألغى التاريخ الهجري، وهو الذي أصدر سنة ١٩٥٦م قانوناً يمنع تعدد الزوجات، ويعتبر التعدد جنحة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية ٣٠٠٠ ريال.. والذي تهاجم على القرآن وعلى النبي محمد ﷺ فيقول : « إن في القرآن تناقضاً لم يعد يقبله العقل بين : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ و ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَا يَغَيِّرَ مَا يَفْعَلُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ . » ويقول : إن المسلمين وصلوا إلى تأليه الرسول محمد ، فهم دائماً يكررون الله يصلي على محمد ، وهذا تأليه لمحمد . الرسول محمد كان إنساناً بسيطاً يسافر كثيراً عبر الصحراء الغربية ويستمتع إلى الانحرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن الكريم مثل ذلك عصا موسى وهذا شيء لا يقبله العقل بعد اكتشاف باسستور وقصة أهل الكهف » (٢).

(١) مجلة حواء - في ١٩٦٥/٢/٦م - أمينة السعيد.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات : أحمد عبد العزيز الحصين - ط٥ - دار البخاري

للنشر والتوزيع - القصيم - ١٩٨٦م - ص ١٩٨ - ١٩٩.

هذا الذي تستشهد به أمينة السعيد وتجعله قدوة حسنة بها، والذي قالت عنه رئيسة الاتحاد التونسي « إن الذي أقر عدم تعدد الزوجات ليس علماء الدين وإنما الذي أقره هو الرئيس بورقيبة الذي هو تلميذ من تلاميذ المستشرقين الفرنسيين الذين غسلوا عقله من الإسلام إلى الإلحاد »<sup>(١)</sup>.

وهذا « قاسم أمين »<sup>(٢)</sup> يقول: « إن تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل »<sup>(٣)</sup>.

وهذه « جمعية النهضة النسائية » في مؤتمرها الذي عقد في الكويت: وهذا المؤتمر يطالب بمنع تعدد الزوجات والطلاق، إلا في حالات الضرورة التي تستحيل معها الحياة الزوجية، ويرى المؤتمر أن منع تعدد الزوجات يجب أن يكون هو الهدف الذي ينبغي أن تسعى إليه كل التشريعات العربية- كل على حسب ظروفه- وأن يتنافى ذلك مع أحكام الدين<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤسف له أن أحد علماء الأزهر يُجاري هذه الحركات في فكرهم:

(١) جريدة القبس - العدد (١٧٠٥) - ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ م.

(٢) ولد في مصر، ورحل إلى فرنسا ليتم تعليمه لينبهر بفرنسا - والذي يرى في كتابه المرأة الجديدة: أن ترك حرية النساء للنساء حتى لو أدى الأمر إلى إلغاء نظام الزواج حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة لا تخضع لنظام ولا يحدها قانون.

(٣) المرأة الجديدة: قاسم أمين - مطبعة الشعب - مصر - ١٩١١ م.

(٤) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد عبد العزيز الحصين - ص ١٩٩ - ٢٠٠.

فقد نبت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة افرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الافرنج في ديارنا ودياره، وأرضعوههم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات ، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح، ومنهم من يحجم... وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدافعوا عنه، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فهذا الإمام « محمد عبده » : تجراً بالقول الصريح « إن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل ». فقد تعرض له في دروسه في التفسير التي كان يلقيها في الجامع الأزهر، ويُدونها حينئذ تلميذه وحامل علمه السيد محمد رشيد رضا رحمته الله فكان ينشرها في مجلة المنار ، ثم نقل شيئاً منها في «تفسيره المنار» (١):

قال الأستاذ الإمام في تفسيره: فمن تأمل الآيتين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ اللَّهِ أَلا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢). ﴿ وَكُنَّ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣).

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا - ط «٢» - دار المعرفة - بيروت - ٤ / ٢٤٩.

(٢) النساء: آية ٣.

(٣) النساء: آية ١٢٩.

علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها، بشروط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل -مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفسد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو الآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو. فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة.

ثم قال : كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها: صلة النسب والصبر اللذان تقويا بالعصبية، ولم يكن من الضرر مثل ما له الآن... لأن الدين كان متمكناً من نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده، إلى سائر أقربائه، فهي تغري بينهم العداوة و البغضاء، تغري لولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها.

إلى أن يقول : وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها، يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فلو تربي النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة، لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد

الزوجات، وإنما يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب، أما الأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشوتعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة - خصوصاً الحنفية منهم- الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار. فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله. فلا شك وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح. قال: وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

ثم قال السيد رشيد بعد ذلك: هذا ما قاله الأستاذ الإمام في الدرس الأول الذي فسر فيه الآية، ثم قال في الدرس الثاني: تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين «طلاب الأزهر» أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشاً حلالاً». أهـ.

ومما يؤسف له أيضاً أن بعض الحكومات التي تنتسب للإسلام: وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملةً، بل صرحت تلك الحكومات باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات- عندهم- صار حراماً، ولم يعرف رجال تلك الحكومات أنهم بهذا اللفظ الجريء

المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين<sup>(١)</sup>... وهذه الدول هي :

- تونس: أصدرت أمرها بتحريم تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية- في ٦ محرم سنة ١٣٧٦هـ - أغسطس سنة ١٩٥٦م، وفرضت عقوبة على من يتزوج بأكثر من واحدة... ومن المعروف أن رئيس الدولة وقتها<sup>(٢)</sup>، أنه غربي النزعة والثقافة والاتجاه، وقد كان لقرار منع التعدد هذا صدى مختلف الأثر، ففي الأوساط الإسلامية والعلمية كان له صدى مؤسف بالغ الدلالة على الاتجاه الفكري الذي تساق إليه تونس في عهدها الاستقلالي، وفي الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحب حيث نعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية<sup>(٣)</sup>.

- وتركيا : حرمت هي أيضاً تعدد الزوجات - بالقانون المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٦م اقتباساً من القانون السويسري والقانون الفرنسي.

.. وهناك بعض الدول الإسلامية تضيق حدود التعدد :

- ففي العراق : نص القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م للأحوال الشخصية « المادة ٤ ، ٥ ، ٦ » : المادة ٤ : أنه لا يجوز الزواج

(١) أحكام الزواج والطلاق والخلع: الشيخ/ محمد متولي الشعراوي - المكتبة التوفيقية - القاهرة - «د.ت» - ص ١٢.

(٢) الرئيس بورقيبة.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ١١٠.

بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء هذا الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة... ب - أن يكون هناك مصلحة مشروعة... المادة ٥: أنه إذا أضيف عدم العدل بين الزوجات، فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي.. المادة «٦»: أن من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين «٤، ٥» عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة بما لا يزيد عن مائة دينار أو أيهما. - في سوريا: جاء في قانون الأحوال الشخصية في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣م - في المادة «١٧» منه: « على القاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها »... وفي هذا تقييد للتعدد بقيد واحد، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى.

وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة تكون سلطة القاضي في عدم الإذن فقط. ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد، وذلك يدل على أن العقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا يتفق مع الأحكام الفقهية المجمع عليها، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأى عقد من عقود الزواج لا يُسجل في المحكمة الشرعية<sup>(١)</sup>.

- وفي مصر: جاء في المادة «١١» مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ٩٨٥ م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٨٥ م: « على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعلياً أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - مرجع سابق - ص ١١٠.

عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها، ولو لم يكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طليقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك».

❖ للرد على الحكومات الإسلامية التي حرمت التعدد، وأيضاً التي تقيد التعدد في قوانين الأحوال الشخصية، وللحركات المناوئة للعقيدة الإسلامية. نوضح النقاط التالية :

### • المبحث الأول •

لا يملك أحد أن يحرم شيئاً قد أحله الله :  
نقول للذين يحرمون تعدد الزوجات : لا يستجربنكم الشيطان، ولا يخذعكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوهموكم فيه، فليست المسألة مسألة تقبيد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموهم، إنما هي مسألة في صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما والعياذ بالله فتتردوا في حماة

الكفر، وتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته. إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مبادئه وقادوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن الله حين أحل تعدد الزوجات -بالنص الصريح في القرآن- أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون، فلم يغرب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر، وما سيقع فيما يكون في العصور القادمة.. ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهامدون- لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: يقول سبحانه: ﴿ قُلْ أَعْلَمُوتُ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١).

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ. ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواءً بإجماع أو بأكثرية الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

(١) الحجرات: آية ١٦.

حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَنَعَ قَلِيلٌ وَهَمَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٢) .

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفترى على الله الكذب... ألا فلتعلمن أن « كل امرئٍ حسيب نفسه »، فلينظر امرؤ لنفسه أتى يصدر وأنى يرد، وقد أبلغت (٣) .

### • المبحث الثاني •

العيب ليس في نظام الإسلام، بل في سوء التطبيق لبعض المسلمين:

إذا وقع انحراف من بعض المسلمين في سلوكهم وتهاونهم في تنفيذ أوامر الشرع وغلبة الشهوات عليهم - نتيجة جهلهم بدين الله أو تجاهلهم المتعمد وسلوكهم سلوكاً يناهض الشرع في مسألة التعدد، كأن يتزوج بعض الرجال ثانياً أو ثالثة كوسيلة من وسائل اللذة وطريقاً من طرق المتعة، وهو غير قادر على الإنفاق على واحدة، أو ليس لديه القدرة على العدل الظاهري المطلوب كالعدل في النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، والعدل في كفالة الأسرة بجميع أفرادها من زوجة وأولاد في جميع الأمور الظاهرية والمعاملة الحسنة - فهذا

(١) النحل: آيات ١١٦، ١١٧.

(٢) يونس: آية ٥٩.

(٣) عمدة التفسير - ١٠٢/٣ - ١٠٩.

لا يعني تحريم ما شرع الله أو الطعن في الدين، كما يفعله بعض المقلدين من العلمانيين وحركات التحرر والسفور وأعداء الإسلام، حيث يوجهون الاتهامات والشبهات حول هذا النظام متخذين المنحرفين حجة في تشويه هذا النظام البديع الرفيع. فالعيب ليس في النظام بل في سوء التطبيق.

إن العلاج الصحيح لأمثال هؤلاء يجب أن يبدأ في اتجاهين : أحدهما : العمل على اقتراب المسلمين من شريعتهم جملةً وتفصيلاً ، لأن نظام الأسرة جزء من الشريعة، ومن الصعب علاج جزء من الجسد العليل مع ترك بقية الجسد تعمل فيه العلل والأدواء عملها... فإذا اقترب المسلمون من شريعتهم بتطبيقهم لها وانسجامهم مع أحكامها لأدركوا سر هذا التشريع العظيم، وفهموا مراميهِ وأهدافه، وعرف كل ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

بمعنى أنه : لو سلك المسلمون سبيل القرآن والسنة، وعرفوا نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية وعرف كل من الزوجين واجب الآخر، وتربت المرأة تربيةً صالحة، وربت أولادها على أوامر الشرع وآداب الإسلام، لو سلكوا هذا السبيل لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك عراها، يسودها الوئام وتحوطها المحبة، وأصبحت وقد ارتبط الزوج أو أزواجه وأولاده برباطٍ قدسي متين، وظلت الأسرة وقد ارتبطت بدينها وعملت على سعادتها، وصارت عاملاً هاماً، وأساساً قوياً في بناء الأمة.

ونظرة في عصور السلف الصالح وفي حال المسلمين في القرون الأولى المباركة تؤيد هذا كل التأييد . وقد كان كثير منهم معدداً

لزوجاته ومع ذلك لم نسمع أن رجلاً جار على زوجته في القسم أو في المبيت، أو ولداً قتل أباه من أجل هذا التعدد (١).

ثانيهما : العمل على توعية المسلمين وتعريفهم بالحكم التي شرع لأجلها التعدد، وما وضع له الإسلام من ضوابط وما أحاطه به من قيود حتى يؤتي ثماره التي شرع لأجلها.

### • المبحث الثالث •

نقول للذين سموا تعدد الزوجات « مباحاً » وأن ثولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة :

- إنكم ضالون مضلون، فما كان تعدد الزوجات مما يُطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمي الدقيق : أي المسكوت عنه، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : ﴿ ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ﴾ (٢).

- بل إن القرآن نص صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها الوجوب: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء». وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله «ما طاب لكم».

- ثم هم يعلمون « علم اليقين » أنه حلال بكل معنى كلمة «حلال» بنص القرآن، وبالعمل الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي @ وأصحابه إلى اليوم ولكنهم قوم يفترون.

(١) الإصلاح المنشود للأسرة : الشرباصي الحسنيين - ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) رواه الترمذي ١٧٢٦، وابن ماجه ٣٣٦٧، وقال الألباني ٢٧١٥ : حسن.

- إن شرط العدل في الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً ﴾<sup>(١)</sup> شرط شخصي لا تشريعي : أي إنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فالله سبحانه قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف في نفسه أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید للزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علمه الله سبحانه وتعالى -على الحقيقة- أنه لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، واكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطيع.

وهذا العدل مأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف ويتصرفه في كل وقت بحسبه... فرب رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصر في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مُصراً عليه، وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه، إذ أنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بداهةً؛ خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم.

(١) النساء : آية ٣.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ﴾ <sup>(١)</sup>.  
 ورب رجل قد تزوج زوجةً أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع <sup>(٢)</sup>.

#### • المبحث الرابع •

إن القول بأن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل الاستثناء إلا عند الضرورة، هذا غير صحيح: فالآيتان الكريمتان اللتان جاء فيهما تشريع التعدد وهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَبٌ أَلَّا تَعْلُوا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري «٢٥٢٨»، ومسلم «١٢٧/٢٠١» واللفظ له.

(٢) الزواج والطلاق والخلع: محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة،

«د.ت»، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣) النساء: آية ٣.

(٤) النساء: آية ٢٩.

لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، والعكس في نظرنا هو الصحيح . فقد بدأت الآية الكريمة « النساء/ ٣ » بالتعدد وهو الأصل ثم ذكرت الزواج بواحدة، وهو الاستثناء، والأصل دائماً يُقدم على الاستثناء<sup>(١)</sup>.

### • المبحث الخامس •

تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة :

أولاً : ليست هنالك قيود يُمكن أن توضع لتعدد الزوجات - وهي مستقاة من الشريعة - إلا قيدين اثنين :

- القيد الأول : العدل بين الزوجات، وهذا كما رأينا شرط صريح في القرآن لإباحة التعدد، لالصحة، بإجماع العلماء.. فلو جعل شرطاً قانونياً لسماح القاضي بالزواج بامرأة ثانية لمن عنده زوجة واحدة، كيف يُمكن للقاضي أن يتحقق من ذلك ؟ هل للعدل أمارات سابقة؟ هل يمكن أن يثبت ذلك بالشهادة ؟ هل يكتفي فيه بيمين الزوج أنه سيعدل ؟ هل هو مما تجري فيه الفراسة ؟ وهل يكون القضاء بالفراسة ؟ هل يسأل القاضي أقرباء الزوج وأصدقاءه عن خلق الزوج في العدالة وعدمها؟ وهل يُمكن أن يحكم القاضي بشهادتهم في ذلك؟ ثم كيف يُمكن أن نمنع عقداً لمحظور لم يوجد بعد، ولا سبيل إلى التحقق من وجوده في المستقبل؟..نحن مع الأستاذ الجليل محمد أبي زهرة في أن العدل الذي جعل شرطاً دينياً لا يُمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف على السماح بالتعدد من عدمه<sup>(٢)</sup>.

(١) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني - ط « ١ » - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩١ م - ص ٤٦.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وانحلاله : الإمام محمد أبو زهرة - ص ١٢٩.

- **القيد الثاني :** القدرة على الإنفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الإنفاق على أولاده منهما أو منهن . وفي هذا يقول د.مصطفى السباعي : إن هذا الشرط يستفاد ضمناً من قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

على تفسيرها بالأكثر عيالكم كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمته الله. ويستفاد أيضاً منه اشتراط العدالة. فالذي لا يستطيع الإنفاق على زوجته وعلى أولاده منهما ، لا بد له من أن ينفق على أحدهما دون الأخرى، فتنفي بذلك العدالة المشروطة ديناً، ولا بد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده، وهذا تقريط يحال بينه وبين أسبابه.

فهذا الشرط ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه، وبالسؤال عن قدرته المالية، ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وجد قادراً على الإنفاق على زوجته وأولاده لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد <sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن تقييد التعدد بالضرورة، لا يوجد دليل عليه : فلم تشترط آيتا التعدد « أن تكون الزوجة مريضة أو عقيماً » لكي يتسنى للرجل الزواج عليها.. هذا بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيماً، وكان الوقت آنذاك وقت التشريع.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعد السيدة عائشة رضي الله عنها ولم يكن فيها من

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ١١٤-١١٥.

العيوب ما يضطره إلى ذلك، وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم عددوا من غير ضرورة.  
 وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة: « إن تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة لم يقع في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر الصحابة ، ولا في عصر التابعين » (١).

### • المبحث السادس •

بالنسبة لبعض الدول الإسلامية التي تقييد تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية «مثل : سوريا / العراق / مصر» نرد عليهم بالنقاط التالية :

**أولاً:** إن الله سبحانه وتعالى لم يشترط لإباحة التعدد سوى أمن الجور. فمتى أمن الجور جاز له التعدد كائنة ما كانت ظروفه الخاصة.... وعلى هذا سار المسلمون في عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم ثبوت العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد.

**ثانياً:** إن الدعوة إلى منع التعدد ، إلا بإذن القاضي ليتأكد من شرط العدل بالإنفاق : فهذا الأمر مناف للمقصود من الآية :  
 ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْفَعُ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢).

مناف للطباع البشرية، فالزوج هو الذي يقدر العدل ويطبقه،

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع : أبو زهرة - القاهرة - ١٣٨٥هـ - ص ٧٧ - ٧٩.

(٢) النساء: آية ٣.

ولا يعلم السرائر إلا الله، ثم إن تدخل القاضي يعد تعدياً على الحريات الشخصية وأسرار الحياة الزوجية التي أراد الله تعالى أن تكون ميثاقاً غليظاً ولباساً لا يهتك سره.. ثم إن الأمر عسير بالنسبة للقاضي في معرفته لظروف التعدد ودواعيه : فقد يكون الأمر نفسياً خاصاً بالرجل « كالحب والكره » ولا وسيلة لمعرفة هذا أبداً ، فصاحبه وحده هو الذي يحس به . ولو قبله القاضي مبرراً لضاعت الحكمة من وجوب استئذانه، فكل متزوج يدعي إن حقاً وإن باطلاً أنه يحب من يريد زواجها، والقاضي إذا رد مبرر الحب فسيرغم الزوج على حياة لا يطيقها... وكذلك كرهية الزوج في إنجاب الأولاد وهو موسر، فإن قبلها القاضي استطاع كل إنسان أن يدعيها، وإلا فقد حرمه من حلال مشروع... وقد تضطر معرفة الأسباب إلى كشف الأسرار والعيوب التي لا تليق أن تكشف ، ولا تحب المرأة أو أهلها أو أولادها أن تظهر أمام الناس وتثبت في سجلات رسمية «كالعقم، والأمراض الخفية» .

والرجل قد يحاول أن يوجد لموقفه مبرراً ولو زوراً، ليسيء إلى سمعتها وتحقيق ذلك قد يطول، مع ما يصاحبه من كشف للأسرار والسوءات.

وقد يريح الزوج نفسه، من عناء إثبات المبرر، وقد يطلق المرأة ويتزوج من يشاء، في الوقت الذي لا يكون الطلاق في مصلحتها. وهنا نقول : إن هذا الإجراء لا يساعد على استقرار الحياة الزوجية، فليكن الأمر بيد صاحبه.. ولتترك العورات مستورة، والأسرار مصونة عن العبث والتلاعب والفضيحة.

وأنه عند دخول القضاء والقاضي بين الزوجين - في مسألة لا ينبغي الدخول فيها - تعطي الفرصة للصفات الذميمة أن تكون أسلحة في الحرب التي قامت بين الزوجين ، كشهادة الزور والكذب والنفاق والرشوة.. وغير ذلك، الأمر الذي يزيد العلاقة فساداً وسوءاً بين الزوجين ويغلق أمامهما أبواب الصلح، والصلح خير.

والقانون المصري الذي يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق عند التعدد : وفي معظم الأحوال لا تريد الزوجة ذلك، ولكنها تدفع إليه دفعاً لتتأثر لكرامتها فقط أمام الناس، بعد أن اعتبر القانون أن في اقتران زوجها بالثانية إضراراً بها - لا شك أن ذلك سيؤدي إلى هدم الأسرة وتشريد الأبناء.

.. وهنا : فأى إضرار بالمرأة أكبر من ذلك وأعمق وأبعد شراً...

فيا ليتهم تركوا المرأة وزوجها، ينفق عليها ويحمي شرفها.

..مما سبق: نجد أن هذا الأثر الذي تحدثه القوانين الوضعية، إنما هو صورة عملية لبيان جانب من الفرق بين القانون الإلهي المعصوم والقانون الوضعي الملعوم بهوى المقتن أو عجزه وضعفه البشري وقصور علمه. فلقد وضع الله سبحانه وتعالى للبشر حدودهم، ومنعهم من التجاوز إلى أشياء فوق طاقتهم، ولم يكلفوا بها. يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

ومن هذه الأشياء ما نحن بصدده، فمما يؤكد أن العدل قيمة مرنة ذات درجات، أن القرآن وكل للرجل أمر تقدير العدالة في موقفه، فقال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فليس هناك أحكام صارمة وحدود دقيقة بين العدل وعدمه، وإنما يقود الرجل إحساسه بالخوف من ألا يعدل، وليس كالضمير قوة تحكم تصرفات الإنسان ولا سيما في أمور الحياة الزوجية، فقد استبعد القرآن بهذا النص تدخل المشرع لتوصيف العدل المطلوب.

### • المبحث السابع •

الإسلام أعطى المرأة العديد من الضمانات ضد أخطار التعدد :  
منها :

أولاً: إذا كان نظام تعدد الزوجات يفرض على الزوجة الأولى لظرف من الظروف زوجة أخرى، فإنه لا يحرمها من أن تكون سيدة منزلها والمتصرفة في شؤونه... فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوجة الحق في أن تكون لها دار مستقلة، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الزوجات الأخرى.

ثانياً: أجاز الإسلام للمرأة أن تشتري على زوجها أن لا يتزوج عليها : حيث يرى بعض الفقهاء <sup>(١)</sup> أن للمرأة الحق في أن تشتري وقت زواجها أن لا يتزوج عليها، فإذا تم الزواج، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق، كما يظهر في النص الفقهي التالي: « وإن تزوجها وشرط لها ألا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها » <sup>(٢)</sup>... وإذا فاتت الزوجة أن تشتري هذا

(١) فقد أوجب الإمام أحمد الوفاء بهذا الشرط، لأنه لا يتنافى مع المقصود الأصلي من النكاح، ومتى لم يوف فلها حق فسخ الزواج، لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » - سورة المائدة - آية رقم ١، وما روي عن عقبه بن عامر: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج . مسند أحمد - ١٨٨ / ٦ .  
(٢) المغني: لابن قدامة - ٥٤٨ / ٦ .

الشرط في عقد الزواج، فإن لها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها أو ألحق بها أذى<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: أباح الإسلام للمرأة أن تجعل عصمتها بيدها وأن يفوض طلاقها إليها :**

فقد ذهب إلى هذا بعض الأئمة، وقالوا: إن ذلك من الشروط التي يحق الوفاء بها، فإذا تزوجت على هذا الشرط وتزوج عليها، كان لها الحق في تطليق نفسها للتخلص مما يسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر.

#### • المبحث الثامن •

**التشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات :**

لا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يُريحها ولا يمنحها السعادة التي تتشدها في حياتها، ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيراً من الضرر الذي يلحق بها إذا بقيت بدون زوج.

**فالملاحظ أن الغيرة عند بعض النساء تكون قوية جداً لدرجة أنها تُسيطر على كل تصرفاتها، وتكون أشد ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى، والغيرة أمر عاطفي بحت، يظهر منها ثلاث مشاعر مختلفة هي «حب المرأة لزوجها، وأنانيتها المفرطة في الاستئثار به دون غيرها من النساء، ثم خوف المرأة على مستقبلها» والعاطفة لا تقوم إطلاقاً على الشرع في أي أمر من الأمور.**

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة - ص ٧٦.

فكما أن تعدد الزوجات يبعث الأمل والغيرة في نفس الزوجة الأولى، فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة، ويتيح لها أن تحيي حياة زوجية آمنة، زد على ذلك أنه ليس كل النساء هن المتزوجات فقط، فالتشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات... فإذا وفق إحداهن في الحصول على أزواج، فما هو ذنب الأخريات - وهن بلا شك كثيرات - أن يبقين بدون زواج، وقد جعل لهن الإسلام الحق كل الحق في الزواج والعيش في بيت وأسرة تماماً مثل المتزوجات. وهنا يرى العقاد أن تحريم تعدد الزوجات يكره المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها، وهي البقاء عزباء لا عائل لها، وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها<sup>(١)</sup>.

### • المبحث التاسع •

لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟؟ :

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، وينسجم مع ضرورات حياته، ويعنى الدين الإسلامي برعاية خلق الإنسان، ويحرص على نظافة المجتمع، ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي إلى فساد الأخلاق وانحلال المجتمع.

ولقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران، وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات، ولذلك أحاط الله سبحانه وتعالى ببيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو

(١) المرأة في القرآن : عباس محمود العقاد - ط (٢) - دار الكتاب العربي -

بيروت - ١٩٦٩م - ص ١٠٧-١٠٨.

ضعف، ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات... والدين الإسلامي- وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة - لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة<sup>(١)</sup> ومن هذه المبررات ما يلي :

• عندما يختل توازن الأمة فيقل عدد الرجال الصالحين للزواج ويكثر عدد النساء :

سواء أكانت هذه القلة ناتجة من جراء حروب الرجال -هم وقودها وحوادث يتعرض لها الرجال أكثر من النساء غالباً فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق- أم لسبب اقتصادي أم اجتماعي يمتنع الشباب به عن الزواج لعدم القدرة عليه... الخ... فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟؟؟

لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات للقادرين والصالحين منهم حتى يعود التوازن، وما أكثر ما دخل المسلمون في معارك طاحنة استشهد فيها عشرات الآلاف من الرجال!.. ورغم ذلك لم يشك المجتمع الإسلامي في يوم من الأيام قلة الرجال وكثرة النساء، لأن الإسلام وضع علاجاً لمثل هذا الوضع بإباحة تعدد الزوجات.. وإذا نظرنا إلى واقع العالم خلال القرن العشرين نجد على سبيل المثال :

بينت الإحصاءات التي أجريت « عقب الحرب العالمية الأولى » أن عشرة ملايين امرأة حكم عليهن بالعزوبة نتيجة لفناء عدد كبير من الرجال في تلك الحرب المهلكة، فقد كانت زيادة عدد النساء في

(١) نظرات في تعدد الزوجات : د. محمد مسفر حسين الزهراني - ط (١) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٩١ م - ص ٦٧.

روسيا قبل الحرب على عدد الرجال تساوي سبعمائة ألف امرأة، فبلغت الزيادة بعد الحرب أربعة ملايين امرأة، وكان عدد النساء في ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى يزيد على عدد الرجال ثمانمائة وخمسين ألف امرأة، فبلغت زيادتهن عن الرجال بعد الحرب مليونين ونصف مليون.. وزاد عدد النساء في النمسا على عدد الرجال نصف مليون امرأة، ووصلت الزيادة في إنجلترا مليوني امرأة تقريباً... أما في فرنسا فزاد عدد النساء على الرجال بنسبة ١٣٪<sup>(١)</sup>... كما أظهرت الإحصائيات التي أجريت في أوروبا «عقب الحرب العالمية الثانية» أن نسبة النساء هناك تمثل آنذاك «(٧)» إلى «(١)» من نسبة الرجال، أي أن كل رجل يُقابل سبع نسوة، حيث كثر النساء في أوروبا كثرة فاحشة عقب تلك الحروب التي ذهب بالكثير من الرجال.

وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر عام «(١٩٦٤ م)» أن الإحصاء أثبت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليونين اثنين في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية<sup>(٢)</sup>... وتظهر في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة «(٤)» إلى «(١)» وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بنسب مختلفة<sup>(٣)</sup>. ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول :

(١) الزواج: عمر رضا كحالة - ١٢٣/١.

(٢) الفكر الإسلامي والتطور: محمد فتحي عثمان - الكويت - ١٣٨٨هـ - ص ٢٣٢.

(٣) نظرات في تعدد الزوجات: د. محمد مسفر حسين الزهراني - ص ٦٨ - ٦٩.

« أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقى عدد من النساء بدون زواج ، - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً، ثم يعاشر حراماً في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع، أن يتزوج الرجال الصالحون للزواج كلهم أو بعضهم أكثر من امرأة واحدة زواجاً شرعياً في وضوح النهار بدلاً من العشيقة أو البغي التي يعاشرها حراماً بعيداً عن أعين الناس. ».

وهنا : لمناقشة هذه الحلول واختيار الحل الأفضل منها نرى أن الحل الأول، وهو أن تبقى المرأة بلا زواج أمر غير طبيعي، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل، والعمل والكسب لن يعوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، أو مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير... أما الحل الثاني فهو ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها، ويؤدي بالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع... ويكون الحل الثالث- بلا شك- هو الحل الأمثل للملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ / محمد الغزالي<sup>(٢)</sup> : إن النسبة بين عدد الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية ، وإما أن تكون راجحة لأحد الطرفين، فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل، فإن نظام

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب- ١ / ٥٧٩ - ٥٨٠.

(٢) في أحد أعداد صحيفة « المسلمون » - الصادرة في عام ١٤١٠ هـ.

تعدد الزوجات لابد أن يختفي تلقائياً، ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرهاً بما عنده . أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فتكون بين واحد من ثلاثة حلول، فإما أن نقضي على بعض النساء بالحرمان حتى الموت من الزواج، وإما أن نبیح إتخاذ العشيقات و الخيلات فنقر بذلك جريمة الزنا، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات، وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، وبالتالي لا يبقى أمامها إلا أن تُشارك غيرها في رجل يرهاها وينسب إليه أولادها.

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة التي تتوقع بمرور الأيام زيادة عدد النساء على عدد الرجال : فقد جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يُكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ ﴾ (١). وجاء في حديث آخر : ﴿ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٢).

ومنذ أوائل القرن العشرين تنبه عقلاء الغربيين إلى أن النظام الذي اتخذته دول الغرب المسيحي بالاقْتصار على زوجة واحدة كان له مساوئ منها : تشرّد النساء وزيادة نسبة العوانس، وانتشار الزنا، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، واتخاذ العشيقات... وغير ذلك كثير، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات.

(١) صحيح البخاري - ٢٠٠٥ / ٥

(٢) المصدر السابق .

فيقول مابيناز وهو عضو مجلس النواب الفرنسي: « إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً »<sup>(١)</sup>.

ويقول العالم الإنجليزي مستر جواد: «... إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي ، فقد أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بليغاً ، حيث صرن عوانس ، وأدى بشبابهن إلى الذبول وحرمنهن من الأولاد ، وبالتالي ألجأهن إلى نبد الفضيلة نبد النواة »<sup>(٢)</sup>. وقد أثبتت الأرقام والإحصائيات أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن الموالييد ، وأن نسبة الأولاد غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات<sup>(٣)</sup>.

ففي فرنسا مثلاً : بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع الموالييد ، وفي مقاطعة « السين » وحدها خمسون ألف لقيط<sup>(٤)</sup>.

وفي أمريكا - أصدر الكاتب الأمريكي د. كنسي كتاباً عن المرأة والحب قال فيه :

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : د. صابر أحمد طه ، ط (١) - نهضة مصر للطباعة والنشر - ٢٠٠٠م - ص ٦٦.

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام : أحمد حسين - ط (٢) - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨١م - ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة : حسين محمد يوسف - مكتبة الاعتصام - القاهرة - « د. ت » - ص ١٠٣.

(٤) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات : د. عبد الحليم عويس - ط ١ - مكتبة الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٨م - ص ٤٠.

« إن هناك (١٠٠٠٠٠) فتاة سنوياً يغرر بهن الرجال ويصبحن بلا شرف، وإن ما يقرب من (١٣٠٠٠٠٠) طفل يولدون ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة سنوياً »<sup>(١)</sup>.

وجاء في مجلة حضارة الإسلام<sup>(٢)</sup> معلومات إحصائية عن الأطفال غير الشرعيين في بعض الدول الأوروبية: ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال أي بنسبة ١٠٪، ويولد في الدانمرك طفل غير شرعي بين كل ثلاثة عشر طفلاً، وبلغت نسبة المصابين في فرنسا بالأمراض التناسلية زهاء (٧٠٪) من مجموع السكان بعد الحربين العالميتين.

وفي ذلك يقول دينييه<sup>(٣)</sup>: « لم يحقق تحريم تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه، بل أسفرت منه نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين ». مبررات طبيعية للتعدد مثل: تكاثر عدد البنات على البنين طبيعياً:

كما هو ملاحظ ومشاهد وملموس في الواقع « فمن المقرر في بحوث الديموجرافيا "علم إحصاء السكان" أن ذكور الأميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة المبكرة »<sup>(٤)</sup>.

(١) جريدة الزمان - ٢٩/٨/١٣٥٣هـ.

(٢) حضارة الإسلام - المجلد الثاني - لعام ١٩٦١م.

(٣) أسلم وسمى نفسه « صلاح الدين » في كتابه « أشعة خاصة بنور الإسلام ».

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وإي - ط « ٥ » - دار نهضة

مصر - القاهرة - ١٩٧٩ م - ص ١٥٦.

وقد وجد في كثير من بلدان العالم «كشمال أوروبا» : أن عدد النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير... وفي «فنلندا» ذكر أحد الأطباء في دار التوليد في «هلسنكي»: « إنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون إناثاً » (١).

وفي مجتمعاتنا الإسلامية يمكن للواحد منا أن يتأكد من هذا الأمر بالنظر إلى عدد الشباب والشابات خاصة أو إلى عدد الأطفال ذكوراً وإناثاً في الأسر التي له صلة بها، سيرى الفارق الواضح بين عدد الجانبين.

والملاحظ هنا: من حكمة الله أنه أباح التعدد وقيده بأربع في أقصى الحالات، ولم يقيده بأكثر أو أقل فقد ورد في ظلال القرآن: « إن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تاريخية وحاضرة، تبدو فيها زيادة النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج . والحد الأعلى لهذا الاحتلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو دائماً يدور في حدودها » (٢).

مبررات خاصة : تتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة :

أولاً: أن تكون الزوجة عقيماً لا تنجب: مصداقاً لقوله سبحانه:

﴿ وَجَعَلَ مِنْ يَسَاءِ عَقِيمًا ﴾ (٣).

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ٨١.

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب- ١/ ٥٧٩.

(٣) الشورى: آية ٥٠.

والزوج يرغب في الذرية ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في حب النفس الإنسانية... ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يُطلق زوجته العقيم ويتزوج بثانية تحقق له رغبته في النسل، أو أن يتزوج امرأة أخرى ويُبقي الزوجة الأولى في عصمته. والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة- في أغلب الأحوال - بلا زواج لأن الرجال لا يرغبون -بطبيعة الحال- في الزواج بامرأة مُطلقة وعقيم لا تنجب، الأمر الذي يُسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها.

ولا شك أن ٩٩٪ من الزوجات يُفضلن الطريق الثاني، ويعملن جاهدات على الابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن، ويحرمهن ما يحتجن إليه من مسكن وغذاء وكساء ودواء وشريك للحياة<sup>(١)</sup>، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

**ثانياً:** أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر: بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج... فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يُطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء، ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً. وإما أن يتزوج عليها أخرى ويُبقئها في عصمته يراها ويؤمن لها ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة... ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء<sup>(٢)</sup>.

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب - ١ / ٥٨١.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ٨٥.

**ثالثاً:** قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل: وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعا إليها الرسول ﷺ في قوله: ﴿تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: ﴿تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم﴾<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** أن يشدد كره الزوج لها: بحيث لا ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من «هدنة العدة»... وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى...

ولا شك أيضاً في هذه الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى، وأكثر غرماً على الزوج، ودليل على وفائه ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله: وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه كلما دعته الضرورة إلى السفر.

وهنا: بطبيعة الحال يكون في غربته بين أمرين: من أجل إشباع حاجته الفطرية «الجنس»: أولهما: يُفتش عن امرأة يعاشرها

(١) النسائي ٦/٦٥-٦٦؛ جامع الأصول: ابن الأثير: ١١/٤٢٨؛ نيل الأوطار: الشوكاني ٢/٢٣٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري - ٩/١١١.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ٨٥.

بطريقة غير مشروعة، ثانيهما : أن يتزوج بثانية ويقدم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين... وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الحل الأفضل والأمثل لحل المشكلة، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشاراً للفساد.

**سادساً: أن يكون عند بعض الرجال من القوة الجنسية ما لا يكفي معه زوجة واحدة :**

إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها - وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن : إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق. أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تُصان به كرامتها ويعترف لها بحقوقها ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه ؟

هنا: تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق، فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : « إن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تحصن المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله

(١) المرجع السابق -ص ٨٦.

له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال»<sup>(١)</sup>.  
**سابعاً: قد يكون التعدد في بعض الأحيان تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة:**

والمرأة بطبيعة الحال هي كبش الفداء لهذا الخطأ، فإنه يؤذيها في شرفها وكرامتها وسمعتها، وعلاج هذا الخطأ هو أن يتزوجها الرجل الذي غلط معها حتى ولو كان متزوجاً من ذي قبل<sup>(٢)</sup>.  
**ثامناً: تعدد الزوجات ضروري جداً لحل مشكلات كثير من العانسات والأرامل والمطلقات:**

وما أكثرهن سواء في المجتمعات الغربية أو المجتمعات الإسلامية: حيث يتيح نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج<sup>(٣)</sup>.

**تاسعاً: نظام التعدد يعالج بعض المشكلات الإنسانية ويسهم في حلها إسهاماً حقيقياً: ومنها:**

(١) - امرأة توفى عنها زوجها وعندها أطفال: ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجال على الزواج منها لسببين هامين: أولهما: إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة، وثانيهما: كفالة أطفالها

(١) إحياء علوم الدين: الإمام / محمد الغزالي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - « د.ت » - ٣٠ / ٢.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع: أبوزهرة - القاهرة - ١٣٨٥ هـ - ص ٧٩.

(٣) تعدد الزوجات: عبد الناصر العطار - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٦ م - ص ١٥-١٧.

الأيتام ورعايتهم.. ومع ذلك يقول رسول الله ﷺ: ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا﴾ وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

٢) - امرأة تولد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها : فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال ؟.. والجواب : لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشد هم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

٣) - امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج: فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملاً عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

٤) - قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده، فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع<sup>(٢)</sup>.

٥) - وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية: فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شروخ الحياة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٤٣٩ / ٩، وسنن الترمذي - ٢ / ٣٢١.

(٢) المرأة المسلمة: وهبي الألباني - « د. ط » - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ص ١٦٣.

(٣) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد - ط ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت

- ١٩٦٧ م - ص ١٠٨.

... وأخيراً نقول : إن هذه ليست كل المبررات للأخذ بنظام تعدد الزوجات، وهناك بالتأكيد مبررات أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر، وتكون دافعاً للرجل المسلم على تعديد زوجاته. ومما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات - كما رأينا - يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلفي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء، ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها «الزهري» ومرض انعدام المناعة «الإيدز»... وتعدد الزوجات فيه مصلحة للمرأة عموماً : وفي ذلك يقول الأستاذ العقاد : « إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدد بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حُريتها ولا يكرهها على قبول من ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها أحد وقد يُعجزها أن تعول نفسها» (١).

\* \* \*

(١) المرأة في القرآن : العقاد - ص ١١٨.

### • المبحث العاشر •

**الغرب يُطالب بتعدد الزوجات :**

**نقول :** لأصحاب الفكر الغربي والمسيحي الذين يعدون تعدد الزوجات جريمة أخلاقية واجتماعية، ونقول للحكومات الإسلامية التي حرمت تعدد الزوجات، ونقول أيضاً للدول الإسلامية التي تضيق حدود التعدد في قوانين الأحوال الشخصية :

هذه هي أقوال بعض مفكري الغرب العقلاء التي تلقي الضوء على أهمية إباحة الإسلام لمبدأ تعدد الزوجات ، والآثار السلبية السيئة التي لحقت بالمجتمع الغربي من تشرذم النساء وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين.... الخ نتيجة لوضع قوانين تحرم على الناس الأخذ بنظام تعدد الزوجات.

يقول المفكر الأوربي المعروف **ماك مارلين :** «إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية لوجدناه لا يعد مخالفاً لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا»<sup>(١)</sup>.

ويقول **جوستاف ثوبون:** «ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً خطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام : المرحوم/ مُبشر الطرازي الحسيني - ص ١٨٨.

القرآن، وأنه نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة، لا تراهما في أوروبا»<sup>(١)</sup>.

وتقول لورا فيشيا فاغلييري<sup>(٢)</sup>: «إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. والملاحظ أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها - كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً - يُصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية»<sup>(٣)</sup>.

ويقول النيوتناتكولونيل كادي<sup>(٤)</sup>: «.. إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله، فكم من بائع خمر إن كان ذا ثروة من مدينة تربون، يكون له بيت مختف في كل المدن التي تدعوه إليها أموره، ولكن هناك فرق: فأولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون معترف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة، بخلاف أولاد الفرنساوي الذين يولدون في فراش «مختف» فهم خارجون عن القانون»<sup>(٥)</sup>.

(١) جوستاف لوبون: حضارة الغرب - ص ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) باحثة إيطالية معاصرة، وكانت تعمل أستاذة اللغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في «نابولي» بإيطاليا.

(٣) دفاع عن الإسلام: لورا فيشيا فانملييري - ترجمة / منير البعلبكي - ط «٣» - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٦ م - ص ٩٧.

(٤) في مقالة له في «جريدة لاديبشيدوليس» في أكتوبر ١٩٢٧ م - ترجمتها جريدة النجاح التي تصدر بالجزائر.

(٥) نشرته مجلة «الفتح» - ٣ نوفمبر ١٩٢٧ م - ص ٣٠٢.

وتقول أنابيزنت زعيمة اليتوصوفية العالمية في كتابها « الأديان المنتشرة في الهند » :

« إنني أقرأ في العهد القديم «التوراة» أن صديق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً، فإنهما هما المكلفان بزوجة واحدة، وإنني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها، ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم. ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لذي نضر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار... ومتى وزنا الأمور بقسطاط العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره» (١).

(١) - يقول إميل درمنغم (٢) : « ليس مبدأ الاقتصاد على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء. وإذا كان هذا المبدأ أصبح سنة في النصرانية، فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا يفرون إلى

(١) مجلة الأزهر - القاهرة - مجلد (٨) - ص ٢٩١.

(٢) حياة محمد : إميل درمنغم - ترجمة وتعليق/ علي الخربوطلي - ط (٢) - دار

المعارف - القاهرة - ١٩٦٦ م.

بلاد إبراهيم ويعقوب ﷺ وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر» (١).

ويقول هنرى دي كاستري (٢): «إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد، فيجعلونه عاماً من غير تثبيت فيه، ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملؤون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، وقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه» (٣).

ويقول د. جرهام: «...لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فإلخسارة خسارتها، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة

(١) قالوا عن الإسلام: عماد الدين خليل - الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - ١٩٩٢م - ص ٤١١.

(٢) في كتابه عن الإسلام خواطر وسوانح - ترجمة / أحمد فتحي زغلول - مطبعة الشعب - القاهرة - ١٩١١م.

(٣) قالوا عن الإسلام: عماد الدين خليل - ص ٤١١.

وضوابط شرعية، لكن البلدان الغربية تبدي قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات، فإن أحداً لا يجهد موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي».

.. واستطرد قائلاً : «... فالإسلام من هذا الاعتبار يُعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج ثانية علناً، ويحرم عليه أن يتخذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإسلامي طاهراً من الناحية الخلقية..» (١).

وجاء في جريدة «لا غوصويكليكورد» (٢) نقلاً عن كاتبة فاضلة: «لقد كثرت الشاردات من بناكم وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك . وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو أن يباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه الطريقة يزول البلاء بلا محالة وتُصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة» .

(١) مشار إليه في « المرأة وحقوقها في الإسلام » : المرحوم/ مبشر الطرازي الحسيني - ص ١٨٩ .

(٢) في العدد الصادر في ٢٠ إبريل سنة ١٩٠١ م ، نقلاً عن جريدة « لندن ثروت » .

واستطردت قائلة: «أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تُصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين».

يقول أحد الفلاسفة الألمان: «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة وأفقدتنا نصف حقوقنا، وأضاعنا واجباتنا، ثم قال: أما أن نعد تعدد الزوجات أمراً نافعاً لنوع الإنسان بأسره؟ إن كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع في أوروبا شيوعاً لا ينكره إلا مكابر، ومن الغريب أن يجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة، أو لا يجده بصورة حتى بين من يُسمى بالطبقة الراقية العالية، ضمن اللازم إباحته وشرعيته، ووضع نظام له وحدود تقلل شيوع الفاحشة، على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام. وإننا في بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو أغلبنا نتخذ كثيراً من النساء، وما دام الرجل مُحْتَاجاً إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتكفل بشؤون هذه الزوجات»<sup>(١)</sup>.

(١) أحياناً زوجة واحدة لا تكفي: هاني الحاج - المكتبة التوفيقية - القاهرة - « د.ت. » - ص ٤٦.

يقول الشيخ / عبد العزيز جاويز - في مقال له « الإسلام دين الفطرة والحرية »<sup>(١)</sup> : « جمعتي المصادقات برجل إسباني قابلته في لندن، فمكثنا نتحدث في كثير من مسائل الدين الإسلامي، ومما خضنا فيه أمر تعدد الزوجات، فقال لي : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته، فسألته في ذلك، فقال: إن امرأتي قد أصيبت بجنون، وها هي تعالج في مجريط، ولها على ذلك سنين كثيرة، ولقد اضطرني الأمر إلى أن أتخذ بعض الأخدان لعدم استطاعتي التزوج بأخرى، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لي عقب شرعي يرثني فيما لدي من المال الكثير ، ويكون لي قرعة عين وخير رفيق أطمئن إليه. ».

..وبعد أختي المسلمة :

تلك اعترافات الغرب حول تعدد الزوجات، وهو ما يُبين عظمة التشريع الإسلامي حين أباح التعدد، وإن تلك الشهادات والاعترافات من أولئك الغربيين لصفة قوية للحكومات الإسلامية التي حرمت التعدد وضد رعاة التحرر والتفسخ الذين يدعون أن في تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وتقيصاً لحقوقها وعبثاً بكرامتها . وكذبوا لعمر الله في ذلك، فإنهم ما أرادوا بذلك إلهدم الفضيلة ونشر الرذيلة، وضياع الأعراض وشقاء الأسر. وهم إن لم يقلعوا عن هذا الهراء الذي يقولونه ويفررون به المسلمين، فإن الله لهم بالمرصاد، هو سبحانه الذي سيعلي راية دينه مهما وقف في وجهها الفجار والحاسدون.

(١) نشر هذا المقال في كتاب الهلال - العدد « ١٨ » - سبتمبر - سنة ١٩٥٢ م.